

مذهب الإمامية



بحث في النشأة وأصول العقيدة والتشريع

الدكتور عبد الهادي الفضلي

مركز الغدير للدراسات الإسلامية

مذهب الإمامية

تعريفه:

مذهب الإمامية هو أحد المذاهب الإسلامية الكلامية والفقهية.. يرجع في انتمائه العقيدي والفكري إلى أئمة أهل البيت(ع)، وبه سمي بالإمامي وأتباعه بالإمامية، وقد يسمى بالمذهب الجعفري نسبة إلى الإمام السادس من أئمة أهل البيت(ع): أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق(ع) المتوفى سنة ١٤٨ هـ، وذلك لوفرة عطائه الفكري بالنسبة إلى بقية الأئمة من أهل البيت(ع)، ولأنه عاش فترة انطلاقة الفكر الكلامي والخلافات الفكرية في مفاهيم العقيدة وشؤونها الأخرى، وبروز أعلام الفكر الكلامي ومدارسه الأولى كالجبرية والمعتزلة، وفترة توسع الفكر الفقهي وظهور أصحاب المذاهب الفقهية أمثال: مالك بن أنس وأبي حنيفة، حيث كان المسلمون آنذاك يتمايزون بالانتماء فيقال هذا من اتباع المذهب الكلامي المعين أو المذهب الفقهي المعين.

ويعرف هذا المذهب أيضاً بمذهب الإمامية الاثني عشرية

في مقابلة المذهبين الشيعيين الآخرين: الزيدي والإسماعيلي اللذين تستمر الإمامة ـ في اعتقادهما ـ متجاوزة الحصر بعدد معين.

ويطلق عليه ـ غالباً ـ المذهب الشيعي لكثرة أتباعه مقارنة بأتباع المذهبين الشيعيين الآخرين الزيدي والإسماعيلي.

ويشكل الشيعة الإمامية في الوقت الحاضر نصف مسلمي آسيا وثلث مسلمي العالم.

وينتشرون في مختلف أنحاء العالم، ويكثرون في إيران والعراق والهند وباكستان وأفغانستان وبلدان شرقي آسيا وساحل الخليج الأخضر وسورية ولبنان.

وقد أثرى علماء هذا المذهب الفكر الإسلامي بمؤلفاتهم وبحوثهم، وأغنوا المكتبة الإسلامية في علوم اللغة العربية وعلوم الشريعة الإسلامية غنى ملحوظاً.

وتميز هذا المذهب ببقاء باب الاجتهاد الفقهي مفتوحاً لدى أتباعه، وهو من أهم أسباب ما ذكرته من إثرائهم وإغنائهم الفكر الإسلامي والمكتبة الإسلامية بالإنتاج العلمي وبخاصة الفقهي منه.

نشأته:

ترتبط نشأة المذهب الإمامي ـ تاريخياً ـ بنشأة الاجتهاد الشرعي.. وترجع نشأة الاجتهاد الشرعي إلى البدايات الأولى

في محاولات فهم النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والحديث الشريف.

وتمثل هذا في مجالين:

١ ـ مجال التعلم من رسول الله(ص)، فقد كان أهل البيت (وهم علي وفاطمة وابناهما الحسن والحسين) يتعلمون تفسير القرآن الكريم من رسول الله(ص)، ويستفهمونه عن أقواله وأفعاله وإقراراته للآخرين على أفعالهم.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى بعض الصحابة.

هذا التعلم من رسول الله(ص) كان يضع أمامهم خطوط الاجتهاد، ويفتح لهم أبواب الاستنباط، فكان العالم منهم إذا سئل عن حكم شرعي يقرأ الآية ثم يفسرها، ويتلو الحديث ثم يشرحه، وهو لون من الاجتهاد ولكن في بداياتها الأولى التي لا تحتاج إلى أكثر من قوة الفهم وسعة العلم.

٢ ـ مجال الفتيا، فقد كان المسلمون الذين كانوا يقطنون ـ في عهد رسول الله(ص) ـ خارج حاضرتي الحجاز: مكة المكرمة والمدينة المنورة، يستفتون الرواة من الصحابة لبعد هؤلاء المسلمين عن المركز (مكة أو المدينة) وكانوا يفتونهم من خلال فهمهم للآية أو الرواية، وكان المسلمون يأخذون بفهم هؤلاء الرواة من الصحابة، ويعملون وفق فتاواهم.

إن هؤلاء العلماء سواء كانوا من أهل البيت أو من الصحابة

كانوا النواة في نشوء المذاهب الإسلامية والخطوات الأولى في طريق الاجتهاد الشرعي.

وقد كان هذا على عهد رسول الله(ص)، وكان يتمثل في فهم النص الشرعي ـ كما ذكرت ـ.

ومن الطبيعي والبديهي أن الفهم يختلف، وذلك لاختلاف مستوى الذكاء الفردي، واختلاف مستوى وسعة ما يمتلكه الفرد من الثقافة التي لها علاقة بفهم النص، ومستوى فهم الفرد لواقع الحياة ومدى ارتباط محتوى النص بذلكم الواقع.

ومن أمثلة هذا الاختلاف في فهم النص ما روي من أن الصحابة عندما أمرهم رسول الله(ص) بعد معركة الخندق بالتوجه إلى بني قريظة، قال لهم: (مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُصلّين العصر إلاّ في بني قريظة).

فلما كانوا في الطريق وحضر وقت صلاة العصر اختلفوا في فهم قوله(ص): (لا يصلين العصر إلاّ في بني قريظة)، فأخذ فريق بمعناه، فقال: يجب أن نصليها في وقتها، لأن الذي أراده منا الرسول(ص) سرعة النهوض إلى بني قريظة، ولم يرد منا تأخير الصلاة.

وأخذ فريق بظاهر لفظ النص، فقال: لا نصليها إلاّ عندما نصل إلى بني قريظة، لأن الرسول أمرنا بذلك[1].

(١) انظر: كتابنا تاريخ التشريع الإسلامي، ط١، ص ٤٩.

واستمر الوضع على هذا، فكان اعتماد فهم النص هو المنهج أو الطريقة التي سار عليها اجتهاد المسلمين في عهد رسول الله(ص) في البداية الأولى للاجتهاد.

وحدث بعد هذا ـ وفي عهد رسول الله(ص) أيضاً ـ أن طوّر بعض الصحابة في منهج الاجتهاد المذكور حيث توسعوا فيه بإضافة (الرأي) مصدراً آخر، فكما كان النص الشرعي مصدراً للتشريع الإسلامي، كذلك اعتمد الرأي مصدراً آخر.

وأُريد بالرأي ـ هنا ـ رأي المجتهد الذي يتمثل في تقدير المجتهد للمصلحة أو المفسدة وإصدار فتواه وفق ذلك.

ومن أمثلة هذا الاجتهاد ما ذكره أبو الفتح الشهرستاني في كتابه (الملل والنحل) ـ ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ـ من الوقائع التي اجتهد فيها الصحابة على عهد رسول الله(ص) حيث قال: «وأما الاختلافات الواقعة في حال مرضه(ص) وبعد وفاته، بين الصحابة(رض) فهي اختلافات اجتهادية كما قيل، كان غرضهم منها إقامة مراسم الشرع وإدامة مناهج الدين.

فأول تنازع وقع في مرضه(ص) فيما رواه الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري بإسناده عن عبدالله بن عباس(رض) قال: لما اشتد بالنبي(ص) مرضه الذي مات فيه، قال: إئتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي.

فقال عمر(رض): إن رسول الله(ص) قد غلبه الوجع،

حسبنا كتاب الله، وكثر اللغط، فقال النبي(ص): قوموا عني، لا ينبغي عندي التنازع.

قال ابن عباس: «الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله».

والاجتهاد في هذه المسألة كان من عمر، وتبعه نفر من الحاضرين، وذلك أن عمر قدّر أن المصلحة أن لا يكتب الكتاب ويكتفى بالقرآن.

وهذا ـ كما هو واضح ـ اجتهاد رأي يقوم على تقدير المصلحة وفق ما يراه المجتهد شخصياً، ولكنه ـ كما هو واضح ـ اجتهاد في مقابلة النص الصادر من النبي(ص) بالأمر بإتيانه الدواة والقرطاس ليكتب لهم الكتاب الذي يعصمهم من الضلال.

وقال الشهرستاني في (ص ٢٣): «والخلاف الثاني في مرضه أنه قال: جهزوا جيش أسامة، لعن الله من تخلف عنه».

فقال قوم: يجب علينا امتثال أمره، وأسامة قد برز من المدينة.

وقال قوم: قد اشتد مرض النبي(ص) فلا تسع قلوبنا مفارقته، والحالة هذه، فنصبر حتى نبصر أي شيء يكون من أمره».

والقصة يوضحها ابن أبي الحديد في كتابه (شرح نهج البلاغة) ـ ط المصرية الأولى ٥٣/١ ـ فيقول: «لما مرض

رسول الله(ص) مرض الموت دعا أسامة بن زيد بن حارثة فقال: (سر إلى مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، فقد وليتك على هذا الجيش، وإن أظفرك الله بالعدو فأقلل اللبث، وبث العيون، وقدم الطلائع).

فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين والأنصار إلاّ كان في ذلك الجيش، منهم: أبو بكر وعمر.

فتكلم قوم وقالوا يستعمل هذا الغلام على جلّة المهاجرين والأنصار.

فغضب رسول الله(ص) لما سمع ذلك، وخرج عاصباً رأسه، فصعد المنبر، وعليه قطيفة، فقال: (أيها الناس ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة، لئن طعنتم في تأميري أسامة فقد طعنتم في تأميري أباه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقاً بالامارة، وابنه من بعدُ لخليق بها، وإنهما لمن أحب الناس إليّ، فاستوصوا به خيراً، فإنه من خياركم).

ثم نزل ودخل بيته، وجاء المسلمون يودعون رسول الله(ص) ويمضون إلى عسكر أسامة بالجرف[1].

وثقل رسول الله(ص)، واشتد ما يجده، فأرسل بعض نسائه إلى أسامة، وبعض من كان معه يعلمونهم ذلك، فدخل أسامة من معسكره، والنبي(ص) مغمور، وهو اليوم الذي لدّوه فيه،

---

(١) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام.

فتطأطأ أسامة عليه فقبّله، ورسوله الله(ص) قد أسكت، فهو لا يتكلم، فجعل يرفع يديه إلى السماء ثم يضعهما على أسامة، كالداعي له، ثم أشار إليه بالرجوع إلى عسكره، والتوجه لما بعثه فيه، فرجع أسامة إلى عسكره.

ثم أرسل نساءُ رسول الله(ص) إلى أسامة يأمرنه بالدخول، ويقلن إن رسول الله(ص) قد أصبح بارئاً، فدخل أسامة من معسكره يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول، فوجد رسول الله(ص) مفيقاً فأمره بالخروج وتعجيل النفوذ، وقال: (أغدُ على بركة الله)، وجعل يقول: (أنفذوا بعث أسامة) ويكرر ذلك.

فودع رسول الله(ص) وخرج، ومعه أبو بكر وعمر.

فلما ركب جاءه رسول أم أيمن، فقال: إن رسول الله(ص) يموت، فأقبل، ومعه أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، فانتهوا إلى رسول الله(ص) حين زالت الشمس من هذا اليوم، وهو يوم الاثنين، وقد مات.

واللواء مع بريدة بن الخصيب، فدخل باللواء، فركزه عند باب رسول الله(ص) وهو مغلق، وعلي(ع) وبعض بني هاشم مشتغلون بإعداد جهازه وغسله».

وأيضاً الاجتهاد في هذه المسألة من اجتهاد الرأي في مقابلة

النص الصادر من رسول الله(ص) بالأمر بتنفيذ جيش أسامة[1].

وكان موقف أهل البيت(ع) والصحابة(رض) من الاجتهاد الأول ـ أعني الاجتهاد في فهم النص ـ موقف القبول والاتفاق عليه.

أما بالنسبة إلى الاجتهاد الثاني ـ وهو اجتهاد الرأي ـ فكان موقفهم الاختلاف فيه بين القبول والرفض.

فقد رفضه أهل البيت ومن نهج نهجهم من الصحابة، وقَبِلَهُ مَنْ سواهم مِن الصحابة.

فمايز هذا الموقف بينهم، وميّز بين المنهجين.

وتبنى المنهج الأول الإمام علي بن أبي طالب، ومن أبرز مَن كان من أنصاره في إتّباع هذا المنهج من الصحابة ـ والذين كانوا يدعون بشيعة علي(ع) بمعنى أتباع علي، وكان إتّباعهم له بتبني منهجه والسير على هديه ـ هم ـ كما ذكرهم الشيخ آل كاشف الغطاء في كتابه (أصل الشيعة وأصولها) ـ ط٤ سنة ١٤٠٢ ـ ص ٢٣ ـ ٢٤: سلمان الفارسي، وأبو ذر الغفاري والمقداد بن الأسود الكندي وعمار بن ياسر وخزيمة ذو الشهادتين وأبو التيهان وحذيفة بن اليمان والزبير بن العوام والفضل بن العباس وأخوه حبر الأمة عبدالله بن العباس وهاشم بن عتبة المرقال وأبو أيوب الأنصاري وأبان وأخوه خالد ابنا

---

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٥٠ ـ ٥٢.

سعيد بن العاص الأمويان وأُبيّ بن كعب الأنصاري سيد القراء وأنس بن الحارث بن نبيه الذي سمع النبي(ص) يقول: (إن ابني الحسين(ع) يقتل في أرض يقال لها كربلاء فمن شهد ذلك منكم فلينصره) فخرج أنس وقتل مع الحسين(ع).

وحمزة بن عبد المطلب وجعفر وعقيل ابنا أبي طالب وعثمان بن الأحنف وسهل بن حنيف وأبو سعيد الخدري وقيس بن سعد بن عبادة وبريدة والبراء بن مالك وخباب بن الأرت ورفاعة بن مالك الأنصاري وأبو الطفيل عامر بن واثلة وهند بن أبي هالة وجعدة بن هبيرة المخزومي وأمه أم هاني بنت أبي طالب وبلال بن رباح، وغيرهم.

ثم يقول (قدس سره) ـ ص ٢٤ ـ: «ولكن يخطر على بالي أني جمعت ما وجدته في كتب تراجم الصحابة كـ (الإصابة) و (أسد الغابة) و (الاستيعاب) ونظائرها، من الصحابة الشيعة زهاء ثلاثمائة رجل من عظماء أصحاب النبي(ص) كلهم من شيعة علي(ع)، ولعل المتتبع يعثر على أكثر من ذلك».

وتبنى المنهج الثاني الخليفة عمر بن الخطاب، ونص غير واحد من علماء أهل السنة على ذلك:

ـ قال أحمد أمين في كتابه (فجر الإسلام) ط ١١ نشر دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٩٧٩ م في الصفحة ٢٣٦: «وعلى الجملة فقد كان كثير من الصحابة يرى أن يستعمل الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة».

ـ وقال في الصفحة ٢٣٧: «ولعل عمر بن الخطاب كان أظهر الصحابة في هذا الباب وهو استعمال (الرأي) فقد روي عنه الشيء الكثير».

ـ وقال في الصفحة ٢٣٨: «بل يظهر لي أن عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرنا، ذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة، ولكنّا نرى عمر سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد في تعرّف المصلحة التي لأجلها كانت الآية أو الحديث، ثم يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه، وهو أقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته».

ـ وقال في الصفحة ٢٤٠: «وعلى كل حال وجد العمل بالرأي، ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل، وكان حامل لواء هذه المدرسة أو هذا المذهب ـ فيما نرى ـ عمر بن الخطاب».

ـ وقال الشيخ ابن تيمية (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة سنة ١٤٠٤ هـ ج١٩ ص٢٨٥): «كان الإمام أحمد يقول: إنه ما من مسألة يسأل عنها إلاّ وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص، كما هو

مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون برأيهم، ويتكلمون بالرأي، ويحتجون بالقياس الصحيح أيضاً».

ـ وفي مقدمة (موسوعة فقه أبي بكر الصديق) للدكتور محمد رواس قلعة جي، ط ١ نشر دار الفكر بدمشق ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ـ ص ١٠: «فقد كان فقهاء الصحابة لا يعدلون عما اتفق عليه أبو بكر وعمر، فعن عبدالله بن أبي يزيد قال: كان عبدالله بن مسعود إذا سئل عن شيء وكان في القرآن والسنة قال به، وإلاّ قال بما قال به أبو بكر وعمر، فإن لم يكن قال برأيه».

ـ وفي مقدمة (موسوعة فقه ابراهيم النخعي) للدكتور محمد رواس قلعة جي، ط ١ نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ـ ج١ ص ١٢٧: «إن الأستاذ الأول لمدرسة الرأي هو عمر بن الخطاب لأنه واجه من الأمور المحتاجة إلى التشريع ما لم يواجهه خليفة قبله ولا بعده، فهو الذي على يديه فتحت الفتوح ومصرت الأمصار وخضعت الأمم المتمدينة من فارس والروم لحكم الإسلام».

ـ وفي كتاب (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) لمحمد بن حسن الحجوي الثعالبي الفاسي، تعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، ط١ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ ـ ج١ ص ٣٧٠ ـ نقلاً عن كتاب الليث بن سعد لمالك بن أنس: «فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله، ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد،

واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئاً علموه.

وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم».

ـ ويقول الشهيد الصدر في تصديره لكتاب (تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة منذ نشأة التشيع حتى مطلع القرن الرابع الهجري) للدكتور عبدالله فياض، ط مطبعة أسعد ببغداد سنة ١٩٧٠ م ص ٢١: «وقد قدر لهذا الاتجاه (يعني اتجاه الرأي) ممثلون جريئون من كبار الصحابة من قبيل عمر بن الخطاب الذي ناقش الرسول واجتهد في مواضع عديدة خلافاً للنص إيماناً منه بجواز ذلك ما دام يرى أنه لم يخطىء المصلحة في اجتهاده.

وبهذا الصدد يمكننا أن نلاحظ موقفه من صلح الحديبية، واحتجاجه على هذا الصلح، وموقفه من الأذان وتصرفه فيه بإسقاط (حي على خير العمل)، وموقفه من النبي حين شرع متعة الحج، إلى غير ذلك من مواقفه الاجتهادية.

وقد انعكس كلا الاتجاهين (اتجاه الرأي واتجاه النص) في مجلس الرسول(ص) في آخر يوم من أيام حياته، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس: قال: لما حُضِرَ رسول الله

وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي: هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، فقال عمر: إن النبي قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم النبي كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي قال لهم: قوموا[1].

وهذه الواقعة وحدها كافية للتدليل على عمق الاتجاهين ومدى التناقض والصراع بينهما.

ويمكن أن نضيف إليها لتصوير عمق الاتجاه الاجتهادي ورسوخه: ما حصل من نزاع وخلاف بين الصحابة حول تأمير أسامة بن زيد على الجيش بالرغم من النص النبوي الصريح على ذلك حتى خرج الرسول(ص) وهو مريض فخطب الناس،

---

(١) وفي نسخة صحيح البخاري طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٤ هـ، وطبعة إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٨ هـ: الحديث ٥٥ من كتاب العلم: باب كتابة العلم: «حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: لما اشتد بالنبي(ص) وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، قال عمر: إن النبي غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط، قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع، فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله(ص) وبين كتابه».

وقال: أيها الناس ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأمير أسامة، ولئن طعنتم في تأميري أسامة لقد طعنتم في تأمير أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقاً بالأمارة وأن ابنه من بعده لخليق بها»[1].

ووجود هذين الخطين كان البذرة الأولى لنشوء التشيع والتسنن معاً.

ومشى هذان الخطان جنباً إلى جنب حيث تفرع على اجتهاد الرأي في عالم التسنن القياس والاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة.

وبقي الشيعة يلتزمون اجتهاد النص.

ويرجع هذا إلى وفرة النصوص الشرعية عند أتباع أهل البيت وكفايتها في تزويد المجتهد بما يحتاج إليه في مجال الاستنباط، وعدم بلوغها هذا المستوى في الصف الآخر.

ودخل في هذا الخلاف الاختلاف في الخلافة:

فأهل البيت وأتباعهم كانوا يرون أحقية الإمام علي(ع) بالخلافة لثبوتها له بـ (حديثي الغدير والدار) معتضدين بـ (حديث الثقلين: الكتاب والعترة)، ومؤيَدين بنصوص أخرى.

ـ بينما استبعد الآخرون هذه النصوص تبريراً للموقف،

---

(١) انظر: قراءة في كتاب التوحيد، مجلة تراثنا، العدد الثاني السنة السابعة ١٤١٢ هـ.

وذلك أن خلافة أبي بكر(رض) كانت كسباً للموقف بإحباط مبادرة الأنصار أن تكون فيهم الخلافة.

وإلى هذا يلمح قول عمر(رض): «إن بيعة أبي بكر كانت فلتة» لأنه لم يمهد لها من قبل.

في (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد) ٢/ ١٢٣: «فقال شيخنا أبو علي ـ رحمه الله تعالى ـ: الفلتة ليست الزلة والخطيئة، بل هي البغتة وما وقع فجأة من غير روية ولا مشاورة، واستشهد بقول الشاعر:

من يأمن الحدثان بعد صبيرة القرشي ماتا

سبقت منيته المشيب وكان ميتته افتلاتا

يعني بغتة... فأراد عمر أن بيعة أبي بكر تداركها بعد أن كادت تفوت.

ومعنى هذا: أنه لم يكن هناك نص شرعي أُتبع وطُبق في اختيار أبي بكر، وإنما كان اختياره اجتهاداً من عمر، كما كان اختيار سعد بن عبادة اجتهاداً من الأنصار»[1].

ومن الوثائق التاريخية التي تشير إلى هذين الاتجاهين (الرأي والنص) ما قاله ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) ـ ط مصر الأولى ج١٠ ص ٥٧٢ وهو يقارن بين سياستي علي وعمر، وسياستي علي ومعاوية، ونصه: «إعلم أن السائس لا

---

(١) انظر: دروس في فقه الإمامية، ص ٩٨.

يتمكن من السياسة البالغة إلاّ إذا كان يعمل برأيه وبما يرى فيه صلاح ملكه وتمهيد أمره وتوطيد قاعدته، سواء وافق الشريعة أو لم يوافقها. ومتى لم يعمل في السياسة والتدبير بموجب ما قلناه، وإلاّ فبعيد أن ينتظم أمره أو يستوثق حاله.

وأمير المؤمنين كان مقيداً بقيود الشريعة، مدفوعاً إلى إتباعها ورفض ما يصلح اعتماده من آراء الحرب والكيد والتدبير إذا لم يكن للشرع موافقاً، فلم تكن قاعدته في خلافته قاعدة غيره ممن لم يلتزم بذلك.

ولسنا بهذا القول زارين على عمر بن الخطاب ولا ناسبين إليه ما هو منزه عنه، ولكنه كان مجتهداً يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، ويرى تخصيص عمومات النص بالآراء وبالاستنباط من أصول تقتضي خلاف ما يقتضيه عموم النص، ويكيد خصمه، ويأمر أمراءه بالكيد والحيلة، ويؤدب بالدرة والسوط من يغلب على ظنه أنه يستوجب ذلك، ويصفح عن آخرين قد اجترموا ما يستحقون به التأديب، كل ذلك بقوة اجتهاده وما يؤديه إليه نظره.

ولم يكن أمير المؤمنين(ع) يرى ذلك، وكان يقف مع النصوص والظواهر، ولا يتعداها إلى الاجتهاد والأقيسة، ويطبق أمور الدنيا على الدين، ويسوق الكل مساقاً واحداً، ولا يضع ولا يرفع إلاّ بالكتاب والنص، فاختلفت طريقتاهما في الخلافة والسياسة».

وفي الصفحة ٥٧٨ من المصدر نفسه نقل ابن أبي الحديد عن الجاحظ فقال: قال أبو عثمان: «وربما رأيت بعض من يظن بنفسه العقل والتحصيل والفهم والتمييز وهو من العامة ويظن أنه من الخاصة، يزعم أن معاوية كان أبعد غوراً وأصح فكراً وأجود روية وأبعد غاية وأدق مسلكاً، وليس الأمر كذلك، وسأومىء إليك بجملة تعرف بها موضع غلطه، والمكان الذي دخل عليه الخطأ من قبله:

ـ كان علي(ع) لا يستعمل في حربه إلاّ ما وافق الكتاب والسنة.

ـ وكان معاوية يستعمل خلاف الكتاب والسنة كما يستعمل الكتاب والسنة».

وبعد هذا نستطيع أن نطلق على أصحاب إتجاه النص (مدرسة أهل البيت)، ورأينا أن رأسها كان علياً(ع)، وأن نطلق على أصحاب إتجاه الرأي (مدرسة الصحابة)، ورأينا أن رأسها كان عمر(رض).

ويرجع هذا الاختلاف بين هاتين المدرستين الإسلاميتين الفكريتين في المنهج العلمي الذي التزمته كل واحدة منهما إلى:

ـ وفرة النصوص الشرعية بالكمية الكافية لتزويد أتباع المدرسة بما يحتاجون إليه في مجال معرفة الأحكام عند مدرسة أهل البيت.

ـ وعدم توفرها بالكمية الكافية لذلك في مدرسة الصحابة.

وذلك أن الإمام علياً كان يدوّن ويكتب أحاديث رسول الله(ص) أولاً بأول في كتاب عرف عند الأئمة من أبنائه باسم (كتاب علي).

بينما منع الخليفة عمر من تدوين الحديث وكتابته، واستمر هذا المنع حتى أيام الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز حيث أمر بتدوين الحديث.

وامتد وضع المدرستين المذكورتين على هذا حتى عهد معاوية بن أبي سفيان حيث تحولتا إلى طائفتين: طائفة السنة وطائفة الشيعة، إذ لم يؤثر ـ تأريخياً ـ مدة حكم الخلفاء الراشدين أن أطلق اسم السنة على الفرقة المعروفة بهذا الإسم، كما أن لم يروَ أن استعمل اسم الشيعة كعلم واسم رسمي لاتباع أهل البيت.

وممن ألمح إلى هذا الشيخ الأنطاكي في كتابه (لماذا اخترت مذهب الشيعة ـ مذهب أهل البيت) ط ٣ ص ١٣٥ ـ ١٣٦ قال: «وقد سمّى معاوية نفسه ومن إليه بأهل السنة والجماعة».

ويرى النوبختي في كتابه (فرق الشيعة) أنّ تحول المدرستين إلى طائفتين، كان في عهد علي ومعاوية، وإطلاق الإسمين كان في عهد بني العباس، يقول: «بعد مقتل عثمان وقيام معاوية وأتباعه في وجه علي بن أبي طالب وإظهاره

الطلب بدم عثمان واستمالته عدداً عظيماً من المسلمين إلى ذلك، صار أتباعه يعرفون بـ (العثمانية) وهم من يوالون عثمان ويبرأون من علي.

أما من يوالونهما فلا يطلق عليهم اسم العثمانية.

وصار أتباع علي يعرفون بـ (العلوية) مع بقاء إطلاق اسم الشيعة عليهم.

واستمر ذلك مدة ملك بني أمية.

وفي دولة بني العباس نسخ اسم العلوية والعثمانية، وصار في المسلمين اسم (الشيعة) و (أهل السنة) إلى يومنا هذا»[1].

من هذا نتبين أن التشيع في نشوئه كان مع التسنن جنباً إلى جنب.

ومنه نفهم أيضاً أن كلاً منهما بدأ وجوده في عصر الرسالة، وبشكل منهج علمي ثم تحوّل إلى مدرسة فكرية، ومن بعد ذلك، وفي عهد بني أمية، تحوّلا إلى طائفتين.

وهذا يعني أن التشيع ليس طارئاً على الإسلام، وهي المفارقة التاريخية التي وقع فيها الكثيرون ممن أرخ لنشوء المذاهب الإسلامية غير السنية.

---

(١) انظر: الحقائق الخفية عن الشيعة الفاطمية والاثني عشرية، إعداد وتقديم محمد حسن الأعظمي، نشر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر بالقاهرة سنة ١٩٧٠م، ص ١٩٩.

وقد تبنى أهل البيت مدرسة أبيهم الإمام علي منهجاً ومادة، وهي في واقعها ـ كما رأينا ـ امتداد طبيعي للمدرسة الإسلامية الأولى مضموناً وشكلاً.

كما أن الأئمة من أهل البيت لم يكونوا مجتهدين، وإنما كانوا رواة لحديث رسول الله ينقلونه ويشرحونه.

وقد أعربوا عن هذا، ومن بعدهم أعرب عنه علماء الشيعة، يقول شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي في كتابه (تلخيص الشافي) ـ ط النجف ج١ ص ٢٥٣ ـ: «الإمام لا يكون عالماً بشيء من الأحكام إلاّ من جهة الرسول وأخذ ذلك من جهته».

وفي كتاب (بحار الأنوار) للمحدث المجلسي ج٢ ص ١٤٨ من الطبعة الحروفية: «عن جابر، قال: قلت لأبي جعفر (الباقر): إذا حدثتني بحديث، ما سنده لي؟ فقال: حدثني أبي عن جده عن رسول الله(ص) عن جبرئيل عن الله ـ عز وجل ـ وكل ما أحدثك بهذا الإسناد».

وعن جابر أيضاً عن أبي جعفر الباقر أيضاً قال: يا جابر إنّا لو كنا نحدثكم برأينا وهوانا، لكنا من الهالكين، ولكنا نحدثكم بأحاديث نكتنزها عن رسول الله(ص) كما يكتنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم.

وفي رواية أخرى: ولكنا نفتيهم بآثار من رسول الله وأصول علم عندنا نتوارثها كابراً عن كابر.

وفي رواية الفضل عن الإمام الباقر أيضاً قال: لو أنّا حدّثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا، ولكنّا حدّثنا ببينة من ربنا بيّنها لنبيه(ص) فبيّنها لنا.

وفي رواية عن الإمام الصادق: مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله، ولسنا نقول برأينا من شيء.

إلى كثير من أمثال هذه الروايات.

ونخلص من هذا إلى أن التشيع والتسنن ولدا معاً وفي عهد رسول الله وبشكل منهجين علميين ثم تحولا بعد ذلك إلى مدرستين فكريتين، وبعد ذلك وبمفعول السياسة تحولا إلى طائفتين، أطلق على إحداهما اسم الشيعة، وأطلق على الثانية اسم السنة.

حجيته:

إن تعدد المذاهب في علمي الكلام والفقه، أو قل: في مجالي العقيدة والتشريع يفرض على من يريد اعتناق أحدها أن يبحث عن حجية المذهب الذي يريد اعتناقه والتماس الدليل على شرعيته ومشروعية التعبد به، وذلك ليخرج من عهدة المسؤولية أمام الله تعالى.

من هنا رأيت أن أستعرض ـ وبشيء من الإيجاز ـ أدلة صحة التعبد بمذهب الإمامية.

علماً بأن الأساس الذي يقوم عليه هذا المذهب هو الأخذ

بالقرآن الكريم والسنة الشريفة المروية عن طريق أهل البيت.

وأدلتهم على هذا هي:

١ ـ حديث الثقلين:

حديث الثقلين من الأحاديث القلة التي اهتم بها الرسول الأعظم(ص) اهتماماً كبيراً.

ويرجع هذا إلى ما يحمله الحديث من معنى مهم وما يهدف إليه من مغزى ذي خطر كبير في حياة المسلمين.

فقد روي أن النبي(ص) ذكره في عدة مواطن:

١ ـ بعد انصرافه من الطائف.

٢ ـ وفي مسجد الخيف بمنى.

٣ ـ وفي حجة الوداع بعرفة.

٤ ـ وفي غدير خم عندما عهد للإمام علي بالخلافة.

٥ ـ ومن على منبره في مسجده الشريف بالمدينة.

٦ ـ وفي حجرته المباركة قبل وفاته.

يقول ابن حجر الهيثمي في (الصواعق المحرقة ص ١٤٨): «ثم إعلم أن لحديث التمسك بذلك طرقاً كثيرة، وردت عن نيف وعشرين صحابياً، ومر له طرق مبسوطة في حادي عشر الشبه.

وفي بعض تلك الطرق أنه(ص) قال ذلك بحجة الوداع بعرفة، وفي أخرى أنه قاله بالمدينة في مرضه وقد امتلأت الحجرة بأصحابه، وفي أخرى أنه قال ذلك بغدير خم، وفي

أخرى أنه قال ذلك لما قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف ـ كما مر ـ ولا تنافي إذ لا مانع من أنه كرر عليهم ذلك في تلك المواطن وغيرها اهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعترة الطاهرة».

وقال السيد الحضرمي في (المشرع الروي ص ١٢): «ولحديث التمسك بذلك طرق كثيرة صحيحة وردت عن نيف وعشرين صحابياً في مواطن متعددة إعظاماً لقدرهما».

وفي (القول الفصل ١/ ٤٩ ط جاوا، للسيد الحداد الحضرمي): «وقد روي (أي حديث الثقلين) عن بضعة وعشرين صحابياً، وورد من طرق صحيحة مقبولة، وهو من الأحاديث المتواترة، أجمع الحفّاظ على القول بصحته، وإليهم المرجع في ذلك»[1].

وأخرج له السيد هاشم البحراني في (غاية المرام ص ٢١١) تسعة وثلاثين طريقاً من طرق أهل السنة.

وأخرج له في ص ٢١٧ اثنين وثمانين طريقاً من طرق الشيعة عن أهل البيت[2].

وذكر السيد التستري في (إحقاق الحق ٩/ ٣٦٩) من الصحابة الذين رووه وروي عن طريقهم:

١ ـ علي بن أبي طالب.

---

(١) عن: إحقاق الحق ٩/ ٣٦٩.

(٢) انظر: لماذا اخترت مذهب الشيعة، ط٣، ص ١٥٣.

٢ ـ فاطمة الزهراء.
٣ ـ الحسن بن علي.
٤ ـ عبدالله بن عباس.
٥ ـ سلمان الفارسي.
٦ ـ أبا ذر الغفاري.
٧ ـ حذيفة بن اليمان.
٨ ـ جابر بن عبدالله الأنصاري.
٩ ـ زيد بن ثابت.
١٠ ـ أبا سعيد الخدري.
١١ ـ زيد بن أرقم.
١٢ ـ حذيفة بن أسيد الغفاري.
١٣ ـ أنس بن مالك.
١٤ ـ أبا رافع مولى رسول الله.
١٥ ـ جبير بن مطعم
١٦ ـ عبدالله بن حنطب
١٧ ـ ضمرة الأسلمي
١٨ ـ أم هاني بنت أبي طالب
١٩ ـ أم سلمة زوج رسول الله

وأفرد له السيد مير حامد حسين الهندي الجزء الثاني عشر من كتابه الموسوعي (عبقات الأنوار في مناقب الأئمة الأطهار) المطبوع بإيران سنة ١٣٨١ هـ.

رواه عن جماعة تقرب من المائتين من أكابر علماء

المذاهب من المائة الثانية إلى المائة الثالثة عشرة، ومن الصحابة والصحابيات أكثر من ثلاثين رجلاً وامرأة، كلهم رووا هذا الحديث الشريف عن النبي(ص)[1].

ومن رواياته:

١ ـ ما رواه الحاكم النيسابوري في (المستدرك على الصحيحين ١٠٩/٣) بإسناده عن زيد بن أرقم(رض) قال: «لما رجع رسول الله(ص) من حجة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فقممن، فقال: كأني قد دعيت فأجبت، إني قد تركت فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله تعالى وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما فإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض.

ثم قال: إن الله ـ عز وجل ـ مولاي وأنا مولى كل مؤمن، ثم أخذ بيد علي(رض) فقال(ص): من كنت مولاه فهذا وليه، اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه.

وذكر الحديث بطوله.

(ثم عقّبه بقوله): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بطوله».

٢ ـ ما رواه الحضرمي في (المشرع الروي ص ١٢): «إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما، وهما: كتاب الله،

(١) انظر: لماذا اخترت مذهب الشيعة، ط٣، ص ١٥٣ ـ ١٥٤.

وأهل بيتي عترتي، إني سألت ربي ذلك لهما، فلا تَقَدَّموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا، ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم».

٣ ـ ما رواه الترمذي في (سننه ٢/٣٠٨) عن زيد بن أرقم قال: «قال رسول الله(ص): إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما».

«قال الترمذي ـ بعد إيراده الحديث ـ: هذا حديث حسن».

٤ ـ ما رواه التستري في (إحقاق الحق ٩/٣٤٢) عن الحمويني في (فرائد السمطين) بإسناده عن زيد بن ثابت قال: «قال رسول الله(ص): إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عز وجل، وعترتي أهل بيتي، ألا وهما الخليفتان من بعدي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض».

٥ ـ وأخيراً: من المفيد أن أنقل هنا ما ذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني شيخ شيوخ محدثي أهل السنة المعاصرين في كتابه (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٣٥٥ ـ ٣٥٨) تحت عنوان (حديث العترة وبعض طرقه): «١٧٦١ ـ (يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي).

أخرجه الترمذي (٢/٣٠٨) والطبراني (٢٦٨٠) عن زيد بن

الحسن الأنماطي عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال: «رأيت رسول الله(ص) في حجته يوم عرفة، وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعته يقول...» فذكره، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه، وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان وغير واحد من أهل العلم».

قلت: قال أبو حاتم: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: ضعيف.

قلت: لكن الحديث صحيح، فإن له شاهداً من حديث زيد بن أرقم، قال: «قام رسول الله(ص) يوماً فينا خطيباً بماء يدعى (خماً) بين مكة والمدينة، فحمد الله، وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد، الا أيها الناس، فإنما أنا بشر، يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور [من استمسك به وأخذ به كان على الهدى، ومن أخطأه ضل]، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به ـ فحث على كتاب الله ورغّب فيه، ثم قال: ـ وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي».

أخرجه مسلم (٧/١٢٢ ـ ١٢٣) والطحاوي في (مشكل الآثار: ٤/٣٦٨) وأحمد (٤/٣٦٦ ـ ٣٦٧) وابن أبي عاصم في (السنة ١٥٥٠ ـ ١٥٥١) والطبراني (٥٠٢٦) من طريق يزيد بن حيان التميمي عنه.

ثم أخرج أحمد (٤/ ٣٧١) والطبراني (٥٠٤٠) والطحاوي من طريق علي بن ربيعة قال: «لقيت زيد بن أرقم وهو داخل على المختار أو خارج من عنده، فقلت له: أسمعت رسول الله(ص) يقول: إني تارك فيكم الثقلين [كتاب الله وعترتي]؟ قال: نعم».

وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وله طرق أخرى عند الطبراني (٤٩٦٩ ـ ٤٩٧١ و٤٩٨٠ ـ ٤٩٨٢ و٥٠٤٠) وبعضها عند الحاكم (٣/ ١٠٩ و١٤٨ و٥٣٣) وصحح هو والذهبي بعضها.

وشاهد آخر من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: [إني أوشك أن أدعى فأجيب، وإني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي، الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض]».

أخرجه أحمد (٣/ ١٤ و١٧ و٢٦ و٥٩) وابن أبي عاصم (١٥٥٣ و١٥٥٥) والطبراني (٢٦٧٨ ـ ٢٦٧٩) والديلمي (٢/ ١/ ٤٥).

وهو إسناد حسن في الشواهد.

وله شواهد أخرى من حديث أبي هريرة عند الدارقطني

(ص ٥٢٩) والحاكم (١/ ٩٣) والخطيب في (الفقيه والمتفقه ١/٥٦).

وابن عباس عند الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

وعمرو بن عوف عند ابن عبد البر في (جامع بيان العلم: ٢/ ٢٤، ١١٠)، وهي وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف، فبعضها يقوّي بعضاً، وخيرها حديث ابن عباس.

ثم وجدت له شاهداً قوياً من حديث علي مرفوعاً به.

أخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار: ٢/ ٣٠٧) من طريق أبي عامر العقدي: ثنا يزيد بن كثير عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي مرفوعاً بلفظ: «... كتاب الله بأيديكم، وأهل بيتي».

ورجاله ثقات غير يزيد بن كثير فلم أعرفه، وغالب الظن أنه محرف على الطابع أو الناسخ، والله أعلم.

ثم خطر في البال أنه لعله انقلب على أحدهم، وأن الصواب كثير بن زيد، ثم تأكدت من ذلك بعد أن رجعت إلى كتب الرجال، فوجدتهم ذكروه في شيوخ عامر العقدي، وفي الرواة عن محمد بن عمر بن علي، فالحمد لله على توفيقه.

ثم ازددت تأكداً حين رأيته على الصواب عند ابن أبي عاصم (١٥٥٨).

وشاهد آخر يرويه شريك عن الركين بن الربيع عن القاسم

بن حسان عن زيد بن ثابت مرفوعاً به.

أخرجه أحمد (٥/ ١٨١ ـ ١٨٩) وابن أبي عاصم (١٥٤٨ ـ ١٥٤٩) والطبراني في (الكبير: ٤٩٢١ ـ ٤٩٢٣).

وهذا إسناد حسن في الشواهد والمتابعات، وقال الهيثمي في (المجمع: ١/ ١٧٠): «رواه الطبراني في (الكبير) ورجاله ثقات».

وقال في موضع آخر (٩/ ١٦٣): «رواه أحمد، وإسناده جيد».

ونستفيد من نصوص هذا الحديث الشريف النقاط التالية:

١ ـ إقتران العترة الطاهرة بالقرآن الكريم بمعنى فهمهم له وعلمهم به.

٢ ـ إن التمسك بالكتاب والعترة معاً يعصم من الضلالة، بمعنى أن الالتزام بهدي القرآن وبهدي السنة المأخوذة عن طريق أهل البيت تعطي الإنسان المناعة من أن يقع في الضلالة.

٣ ـ حرمة التقدم على العترة، وحرمة الابتعاد عنهم، لأن ذلك يوقع في التهلكة والهلاك.

وفحوى هذا: حصر الإمامة فيهم وقصرها عليهم.

٤ ـ عدم إفتراق العترة عن الكتاب، بمعنى ارتباطهم به علماً وعملاً، واستمرار سنتهم ـ لأنها سنة النبي ـ عديلة القرآن إلى يوم القيامة.

يقول ابن حجر: «الحاصل أن الحث وقع على التمسك بالكتاب وبالسنة وبالعلماء بهما من أهل البيت.

ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الأمور الثلاثة إلى قيام الساعة»[1].

ويقول أيضاً في (ص ١٤٩) من صواعقه: «وفي أحاديث الحث على التمسك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به إلى يوم القيامة، كما أن الكتاب العزيز كذلك، ولهذا كانوا أماناً لأهل الأرض ـ كما يأتي ـ.

ويشهد لذلك الخبر السابق: في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، ألا وإن أئمتكم وفدكم إلى الله عز وجل فانظروا من توفدون».

٥ ـ أعلمية أهل البيت(ع).

وليس هناك ما هو أحوط للدين وأعذر في الموقف يوم الحساب من اتباع الأعلم.

(أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمّن لا يهدّي إلاّ أن يهدى) وبعد:

فهذا هو حديث الثقلين سنداً وفقهاً أو مصدراً ودلالة، من

---

(١) انظر: دلائل الصدق ٢/٣٠٦.

أخذ به أخذ بالحيطة لدينه وأعذر لله في مسؤوليته وأبرأ من الحق ذمته.

(ذلك هدى الله يهدي به من يشاء)، (والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم).

٢ ـ حديث السفينة:

ـ رواه الحاكم في (المستدرك ٣/ ١٥٠) بإسناده عن حنش الكناني، قال: سمعت أبا ذر(رض) يقول ـ وهو آخذ بباب الكعبة ـ: من عرفني فأنا مَن عرفني، ومن أنكرني فأنا أبو ذر، سمعت النبي(ص) يقول: «ألا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق».

ـ ورواه الطبراني في (المعجم الكبير) بإسناده عن حنش بن المعتمر: قال: رأيت أبا ذر آخذاً بعضادتي باب الكعبة، وهو يقول: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر الغفاري، سمعت رسول الله(ص) يقول: «مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح في قوم نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك، ومثل باب حطة في بني إسرائيل»[1].

ـ وأيضاً رواه الطبراني في (المعجم الصغير ١٧٠ ط دهلي) بإسناده عن أبي سعيد الخدري: سمعت رسول الله(ص) يقول:

---

(١) إحقاق الحق ٩/ ٢٧١.

(إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، وإنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل، من دخله غفر له»[1].

ـ وفي (الصواعق المحرقة لابن حجر الهيثمي ص ١٥٠): «وجاء من طرق عديدة يقوي بعضها بعضاً: (إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا)، وفي رواية مسلم: (ومن تخلف عنها غرق)، وفي رواية: (هلك)..».

ـ وفي (الصواعق أيضاً ص ١٨٤): «أخرج الحاكم عن أبي ذر: أن رسول الله(ص) قال: (إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك».

وفي رواية للبزار عن ابن عباس وعن ابن الزبير، وللحاكم عن أبي ذر أيضاً: (مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق).

ورواه من الصحابة كما جاء في (إحقاق الحق ٩/ ٢٧٠ و١٨/ ٣١١):

- علي بن أبي طالب.
- عبدالله بن عباس.
- أبو ذر الغفاري.
- أبو سعيد الخدري.

---

(١) م.س. ٢٧٨.

ـ أنس بن مالك.

ـ عامر بن واثلة.

ـ سلمة بن الأكوع.

ـ عبدالله بن الزبير.

قال السيد شهاب الدين المرعشي النجفي في (هامش ص ٢٩٣ من ج٩ من إحقاق الحق): «قال العلامة المعاصر السيد محمد بن يوسف الحسني التونسي المالكي الشهير بالكافي من مشايخنا في الرواية في كتابه (السيف اليماني المسلول ص ١٦٩ ط مطبعة الترقي بالشام): روى أبو بكر محمد بن مؤمن الشيرازي في كتابه (المستخرج) من التفسير. الاثني عشر في إتمام الحديث المتقدم، بعده: فقال علي: يا رسول الله مَن الفرقة الناجية؟ فقال: (المتمسكون بما أنت عليه وأصحابك).

وفي الأحاديث المذكورة آنفاً ما يدل على أن المتبعين لأهل البيت، والمقدِّمين لهم، والمقتدين بهم، هم الفرقة الناجية، وحثُّ الرسول على الاقتداء بهم، والتمسك بما هم عليه، وإيجاب ذلك على جميع الخلق بروايات الكل، يعلمنا علماً ضرورياً أن أهل البيت هم الفرقة الناجية.

فكل من اقتدى بهم، وسلك آثارهم فقد نجا، ومن تخلف عنهم وزاغ عن طريقهم فقد غوى.

ويدل على ذلك الحديث المشهور المتفق على نقله: (مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها

غرق)، وهو حديث نقله الفريقان وصححه القبيلان، لا يمكن لطاعن أن يطعن عليه وأمثاله».

وقال السيد المرعشي النجفي في (هامش ص ٢٧١ من المصدر نفسه): «قال العلامة المعاصر السيد أبو بكر بن شهاب الدين العلوي الحسيني الحضرمي الشافعي في كتابه (رشفة الصادي ص ٨٠ ط مصر): قال العلماء: وجه تمثيله(ص) لهم بسفينة نوح(ع) أن النجاة من هول الطوفان ثابتة لمن ركب تلك السفينة، وأن من تمسك من الأمة بأهل بيته وأخذ بهديهم، كما حث عليه(ص) في الأحاديث السابقة، نجا من ظلمات المخالفات واعتصم بأقوى سبب إلى رب البريات، ومن تخلف عن ذلك، وأخذ غير مأخذهم، ولم يعرف حقهم، غرق في بحار الطغيان واستوجب الحلول في النيران، إذ من المعلوم ـ مما سبق وما يأتي ـ أن بغضهم منذر بحلولها موجب لدخولها».

وبعد: فلا إخال أن دلالة هذا الحديث الشريف على لزوم التمسك بأهل البيت(ع) الذي يعني اتباع مذهبهم، تفتقر إلى توضيح لأنها من الوضوح بمكان، وفقنا الله تعالى للتمسك بهديهم واتباع سنتهم.

٣ ـ حديث الأمان:

ـ رواه الحاكم في (المستدرك ٣/١٤٩) بإسناده عن ابن عباس(رض) قال: قال رسول الله(ص): (النجوم أمان لأهل

الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس)، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

- ورواه أيضاً في المصدر نفسه ٤٤٨/٢ بإسناده «عن جابر(رض) قال: قال رسول الله(ص): (وإنه لعلم للساعة، فقال: النجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهبت أتاها ما يوعدون، وأنا أمان لأصحابي ما كنت، فإذا ذهبت أتاهم ما يوعدون، وأهل بيتي أمان لأمتي، فإذا ذهب أهل بيتي أتاهم ما يوعدون)، صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

- وفي (دلائل الصدق ٣١٣/٢): «وحكي في (كنز العمال ٢١٧/٦) في فضائل أهل البيت عن ابن أبي شيبة ومسدد والحكيم وأبي يعلى والطبراني وابن عساكر: أنهم رووا عن سلمة بن الأكوع: أن النبي(ص) قال: (النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأمتي)..».

ورواه من الصحابة:

- علي بن أبي طالب.
- عبدالله بن عباس.
- جابر بن عبدالله الأنصاري.
- أبو سعيد الخدري.
- أبو موسى الأشعري.
- أنس بن مالك.
- المنكدر.

- سلمة بن الأكوع.

قال الشيخ المظفر في (دلائل الصدق ٢/ ٣١٢): «ولا ريب أنه من أول الأمور على إمامة أهل البيت(ع) إذ لا يكون المكلف أماناً لأهل الأرض إلاّ لكرامته على الله تعالى وامتيازه في الطاعة والمزايا الفاضلة، مع كونه معصوماً، فإن العاصي لا يأمن على نفسه فضلاً عن أن يكون أماناً لغيره، ولا سيما إذا كان عظيماً، فإن المعصية من العظيم أعظم، والحجة عليه ألزم، فإذا كانوا أفضل الناس ومعصومين، فقد تعينت الإمامة لهم، وهو دليل على بقائهم ما دامت الأرض كما هو مذهبنا.

وقد جعل الله تعالى هذه الكرامة العظيمة لنبيه(ص) قبل أهل بيته، فقال سبحانه(وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم).

وأشار إلى ذلك ابن حجر في (صواعقه) عند الكلام على الآية السابعة من الآيات الواردة في أهل البيت فقال: «السابعة: قوله تعالى: (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم)، أشار(ص) إلى وجود هذا المعنى في أهل بيته وأنهم أمان لأهل الأرض كما كان هو(ص) أماناً لهم، وفي ذلك أحاديث كثيرة».

٤ ـ حديث الاثني عشر:

- رواه أحمد بن حنبل في (المسند ١/ ٣٩٨) عن الشعبي عن مسروق قال: كنا جلوساً عند عبدالله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن: هل سألتم رسول الله(ص): كم يملك الأمة من خليفة؟ فقال عبدالله بن مسعود:

ما سألني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك، ثم قال: نعم، ولقد سألنا رسول الله(ص) فقال: (اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل).

- ورواه مسلم في (الصحيح ٢/ ٧٩): «عن جابر بن سمرة، قال: دخلت مع أبي على النبي(ص) فسمعته يقول: (إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة).

قال: ثم تكلم بكلام خفي عليّ، قال: فقلت لأبي: ما قال؟ قال: قال: (كلهم من قريش).

وقد رواه بتسعة طرق.

- ورواه البخاري في (الصحيح ٤/ كتاب الأحكام): «عن جابر بن سمرة: أن النبي(ص) قال: (يكون بعدي اثنا عشر أميراً)، فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي: إنه قال: (كلهم من قريش).

- ورواه المتقي في (كنز العمال ٦/ ١٦٠) عن النبي(ص) أنه قال: (يكون بعدي اثنا عشر خليفة).

ثم يقول الشيخ الأنطاكي - بعد نقله الأحاديث المذكورة في أعلاه وغيرها -: «وقد رواها (يعني نصوص الحديث الشريف) جمهور علماء المسلمين من أئمة الحديث وأهل السير والتاريخ من الفريقين في صحاحهم ومسانيدهم بطرق عديدة»[1].

---

(١) انظر: لماذا اخترت مذهب الشيعة، ص ١٨٩ وما بعدها.

يقول أستاذنا السيد محمد تقي الحكيم: «والذي يستفاد من هذه الروايات:

١ ـ أن عدد الأمراء أو الخلفاء لا يتجاوز الاثني عشر، وكلهم من قريش.

٢ ـ وأن هؤلاء الأمراء معينون بالنص كما هو مقتضى تشبيههم بنقباء بني إسرائيل لقوله تعالى: **﴿ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً﴾**.

٣ ـ إن هذه الروايات افترضت لهم البقاء ما بقي الدين الإسلامي أو حتى تقوم الساعة، كما هو مقتضى رواية مسلم السابقة، وأصرح من ذلك روايته الأخرى في نفس الباب: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان).

وإذا صحت هذه الاستفادة فهي لا تلتئم إلاّ مع مبنى الإمامية في عدد الأئمة وبقائهم وكونهم من المنصوص عليهم من قبله(ص)، وهي منسجمة جداً مع حديث الثقلين وبقائهما حتى يردا عليه الحوض.

وصحة هذه الاستفادة موقوفة على أن يكون المراد من بقاء الأمر فيهم بقاء الإمامة والخلافة ـ بالاستحقاق ـ لا السلطة الظاهرية.

لأن الخليفة الشرعي خليفة يستمد سلطته من الله، وهي في حدود السلطة التشريعية لا التكوينية، لأن هذا النوع من السلطة هو الذي تقتضيه وظيفته كمشرع.

ولا ينافي ذلك ذهاب السلطنة منهم في واقعها الخارجي لتسلط الآخرين عليهم.

على أن الروايات تبقى بلا تفسير لو تخلينا عن حملها على هذا المعنى، لبداهة أن السلطة الظاهرية قد تولاها من قريش أضعاف أضعاف هذا العدد، فضلاً عن انقراض دولهم وعدم النص على أحد منهم ـ أمويين وعباسيين ـ باتفاق المسلمين.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الروايات كانت مأثورة في بعض الصحاح والمسانيد قبل أن يكتمل عدد الأئمة، فلا يحتمل أن يكون من الموضوعات بعد اكتمال العدد المذكور، على أن جميع رواتها من أهل السنة ومن الموثوقين لديهم.

ولعل حيرة كثير من العلماء في توجيه هذه الأحاديث وملاءمتها للواقع التاريخي كان منشؤها عدم تمكنهم من تكذيبها، ومن هنا تضاربت الأقوال في توجيهها وبيان المراد منها.

والسيوطي ـ بعد أن أورد ما قاله العلماء في هذه الأحاديث المشكلة ـ خرج برأي غريب، نورده هنا تفكهة للقراء، وهو: (وعلى هذا فقد وجد من الاثني عشر: الخلفاء الأربعة، والحسن، ومعاوية، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وهؤلاء ثمانية، ويحتمل أن يضم إليهم المهدي من العباسيين، لأنه فيهم كعمر بن عبد العزيز في بني أمية، وكذلك الظاهر لما

أوتيه من العدل، وبقي الاثنان المنتظران أحدهما: المهدي لأنه من أهل بيت محمد).

ولم يبين المنتظر الثاني، ورحم الله من قال في السيوطي: إنه حاطب ليل[1].

وما يقال عن السيوطي يقال عن ابن روزبهان في رده على العلامة الحلي وهو يحاول توجيه هذه الأحاديث[2].

والحقيقة أن هذه الأحاديث لا تقبل توجيهاً إلاّ على مذهب الإمامية في أئمتهم.

واعتبارها من دلائل النبوة في صدقها عن الإخبار بالمغيبات أولى من محاولة إثارة الشكوك حولها كما صنعه بعض الباحثين متخطياً في ذلك جميع الاعتبارات العلمية، وبخاصة بعد أن ثبت صدقها بانطباقها على الأئمة الاثني عشر(ع)»[3].

٥ ـ حديث باب حطة:

ومما يندرج في هذا الباب حديث باب حطة الذي مر ذكره مقروناً بحديث السفينة في رواية الحاكم ورواية الطبراني.

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ص ١٨٠، نقلاً عن أضواء على السنة المحمدية ص ٢١٢.

(٢) م.ن. عن دلائل الصدق ٢/ ٣١٥.

(٣) م.ن. وانظر: خلاصة علم الكلام ٣١١ ـ ٣١٣.

وجاء في (الصواعق المحرقة ص ١٥٠): «وإنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله غفر له.
وفي رواية: غفر له الذنوب».

وإليه يشير ما رواه الطبرسي في (معجم البيان ١/ ٢٦٤): «عن الإمام محمد الباقر(ع) أنه قال: نحن باب حطتكم».

و (باب حطة) المذكور في الحديث الشريف هو الذي ورد ذكره في القرآن الكريم في الآية ٥٨ من سورة البقرة: ﴿**وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً وادخلوا الباب سجّداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم**﴾، وفي الآية (٦) من سورة الأعراف: ﴿**وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً نغفر لكم خطيئاتكم**﴾.

وقد أعرب العكبري في (إملاء ما منّ به الرحمن ص ٢٢) كلمة (حطة): «خبر مبتدأ محذوف، أي: مسؤالنا حطة» ثم قال: «وقرىء حطةً بالنصب على المصدر، أي: حُطّ عنا حطةً».

وفي (معجم ألفاظ القرآن الكريم) ـ مادة حطط ـ: «استحطه وزره: سأله أن يحط عنه، والإسم: الحِطة.

حطة: (وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم)، أي: قولوا: نسألك يا رب أن تحط عنا ذنوبنا وأوزارنا».

وهو ما تفيده القراءتان معاً، لأنه على قراءة النصب هو مصدر نائب عن فعله، ومعناه: طلب حط الذنوب، وكذلك

على قراءة الرفع لأن مبتدأه المناسب له هو سؤالنا أو طلبنا حطة، أي: حطة الذنوب.

والقرية هنا هي: بيت المقدس.

والباب: هو الباب الثامن من أبواب بيت المقدس الذي دخل منه بنو إسرائيل، وقالوا: حطة، داعين الله بالمغفرة، وسمي باب حطة للمناسبة المذكورة.

ووجه الشبه بين أهل البيت وباب حطة واضح، ذلك أن الدخول من باب حطة كان سبب غفران ذنوب بني إسرائيل، فكذلك التمسك بأهل البيت باتباع سنتهم وسيرتهم يكون سبب غفران الذنوب للمسلمين.

وأخيراً:

«فهذه الأخبار كالتي قبلها في الدلالة على المطلوب، لأنها صريحة في أن أهل البيت(ع) محل الاتباع ووجوب الطاعة، وأنه باتباعهم تحصل النجاة والغفران، وبالتخلف عنهم يكون الهلاك، وهو مقتضى الإمامة، ولذا جاء في الخبر: (علي باب حطة من دخل منه كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً)، نقله (المتقي الهندي في الكنز ٦/ ١٥٣) عن الدارقطني عن ابن عباس»[1].

ونخلص من كل ما تقدم إلى التالي:

---

(١) دلائل الصدق ٢/ ٣١٣.

١ ـ إن هذه الأدلة، وهي بين متواتر ومستفيض ومصحح قرنته دلائل القطع بصدوره عن النبي(ص)، وعشرات أخرى أمثالها، صريحة في شرعية مذهب أهل البيت ومشروعية إتّباعه.

بل هي صريحة في وجوب إتّباعهم ولزوم الالتزام بهديهم، ورحم الله الشاعر الفرزدق حيث يقول في الإمام زين العابدين:

من معشر حبهم دين وبغضهمُ
كفرٌ وقربهمُ منجىً ومعتصمُ
إن عُدَّ أهل التقى كانوا أئمتهم
أو قيل مَن خير أهل الأرض قيل همُ

٢ ـ إن النبي(ص) نص على إمامة علي في حديث الغدير، وفي هذه الأحاديث المتقدمة وفي عشرات أمثالها، ثم امتدت الإمامة منه إلى أبنائه الأحد عشر بوصية السابق إلى اللاحق.

٣ ـ ولأخذ الإمامية بسنة أهل البيت(ع) واتباعهم لسيرتهم(ع) يأتي مذهب الإمامية امتداداً لمذهب أهل البيت وممثلاً له.

ويترتب على هذا: أن تكون مشروعية مذهب أهل البيت مشروعية له، وشرعيته شرعيته.

٤ ـ ولأنا رأينا من خلال النصوص المتقدمة أن مذهب أهل

البيت هو التفرع الأصيل لمدرسة النبي(ص) يأتي هذا ـ أيضاً ـ في حق مذهب الإمامية.

وقديماً أشار إلى هذا الإمام الصادق(ع)، فقد روى الشيخ البهبودي في(صحيح الكافي) عن «عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه قال: سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: اجعلوا أمركم إلى الله، ولا تجعلوه للناس، فإنه ما كان لله فهو لله، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله، ولا تخاصموا الناس لدينكم، فإن المخاصمة ممرضة للقلب، إن الله تعالى قال لنبيه(ص): ﴿**إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء**﴾ [القصص/٥٦]، وقال: ﴿**أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**﴾ [يونس/٩٩]، ذروا الناس، فإن الناس أخذوا عن الناس، وأنكم أخذتم عن رسول الله(ص)، إني سمعت أبي(ع) يقول: إن الله عز وجل إذا كتب على عبد أن يدخل في هذا الأمر كان أسرع إليه من الطير إلى وكره».

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تعبدنا ـ نحن الإمامية ـ بمذهب أهل البيت دون سواه من المذاهب الإسلامية، سواء كان ذلك في الأصول أو الفروع «لم يكن لتحزب أو تعصب، ولا للريب في اجتهاد أئمة تلك المذاهب، ولا لتعدم عدالتهم وأمانتهم ونزاهتهم وجلالتهم علماً وعملاً.

لكن الأدلة الشرعية أخذت بأعناقنا إلى الأخذ بمذهب الأئمة من أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة،

ومهبط الوحي والتنزيل، فانقطعنا إليهم في فروع الدين وعقائده، وأصول الفقه وقواعده، ومعارف السنة والكتاب، وعلوم الأخلاق والسلوك والآداب، نزولاً على حكم الأدلة والبراهين، وتعبداً بسنة سيد النبيين والمرسلين صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

ولو سمحت لنا الأدلة بمخالفة الأئمة من آل محمد أو تمكنا من تحصيل نية القربة لله سبحانه في مقام العمل على مذهب غيرهم، لقصصنا أثر الجمهور، وقفونا إثرهم، تأكيداً لعقد الولاء، وتوثيقاً لعرى الإخاء، لكنها الأدلة القطعية تقطع على المؤمن وجهته، وتحول بينه وبين ما يروم»[1].

وفي المراجعة السادسة من مراجعات السيد شرف الدين(قده) تعليقاً على ما تقدم ما نصه: «إنكم ـ بحمد الله ـ ممن تغنيه الكناية عن التصريح، ولا يحتاج مع الإشارة إلى توضيح، وحاشا لله أن تخالطكم في أئمة العترة الطاهرة شبهة أو تلابسكم في تقديمهم على من سواهم غمة، وقد آذن أمرهم بالجلاء، فأربوا على الأكفاء وتميزوا عن النظراء، حملوا عن رسول الله(ص) علوم النبيين، وعقلوا منه أحكام الدنيا والدين.

١ ـ ولذا قرنهم بمحكم الكتاب، وجعلهم قدوة لأولي الألباب، وسفناً للنجاة إذا طغت لجج النفاق، وأماناً للأمة من

---

(١) المراجعات، للسيد شرف الدين، المراجعة الرابعة.

الاختلاف إذا عصفت عواصف الشقاق، وباب حطة يغفر لمن دخلها، والعروة الوثقى لا انفصام لها.

٢ ـ وقد قال أمر المؤمنين(ع): (فأين تذهبون، وأنّى تؤفكون، والأعلام قائمة، والآيات واضحة، والمنار منصوبة، فأين يتاه بكم، بل كيف تعمهون، وبينكم عترة نبيكم، وهم أزمّة الحق، وأعلام الدين وألسنة الصدق، فأنزلوهم بأحسن منازل القرآن، وردوهم ورود الهيم العطاش.

أيها الناس خذوها من خاتم النبيين(ص): إنه يموت من مات منا وليس بميت، ويبلى من بلي منا وليس ببالٍ، فلا تقولوا بما لا تعرفون، فإن أكثر الحق فيما تنكرون، وأعذروا من لا حجة لكم عليه وأنا هو، ألم أعمل فيكم بالثقل الأكبر، وأترك فيكم الثقل الأصغر، وركزت فيكم راية الإيمان.. الخ.

وقال عليه السلام: انظروا أهل بيت نبيكم فالزموا سمتهم واتبعوا أثرهم، فلن يخرجوكم من هدى، ولن يعيدوكم في ردى، فإن لبدوا فالبدوا، وإن نهضوا فانهضوا، ولا تسبقوهم فتضلوا، ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا.

وذكرهم عليه السلام مرة فقال: هم عيش العلم وموت الجهل، يخبركم حلمهم عن علمهم، وظاهرهم عن باطنهم، وصمتهم عن حكم منطقهم، لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه، وهم دعائم الإسلام، وولائج الاعتصام، بهم عاد الحق في نصابه، وانزاح الباطل عن مقامه، وانقطع لسانه عن منبته،

عقلوا الدين عقل رعاية ووعاية، لا عقل سماع ورواية، فإن رواة العلم كثير، ورعاته قليل.

وقال عليه السلام: ـ من خطبة أخرى ـ عترته خير العتر، وأسرته خير الأسر، وشجرته خير الشجر، نبتت في حرم، وبسقت في كرم، لها فروع طوال، وثمرة لا تنال.

وقال عليه السلام: نحن الشعار والأصحاب، والخزنة والأبواب، ولا تؤتى البيوت إلاّ من أبوابها، فمن أتاها من غير أبوابها سمي سارقاً.

إلى أن قال في وصف العترة الطاهرة: فهم كرائم القرآن، وهم كنوز الرحمن، إن نطقوا صدقوا، وإن صمتوا لم يسبقوا، فليصدق رائد أهله، وليحضر عقله.

وقال(ع): (واعلموا أنكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه، ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه، ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه، فالتمسوا ذلك من عند أهله، فإنهم عيش العلم، وموت الجهل، هم الذين يخبركم حكمهم عن علمهم، وصمتهم عن منطقهم، وظاهرهم عن باطنهم، لا يخالفون الدين، ولا يختلفون فيه، فهو بينهم شاهد صادق وصامت ناطق).

إلى كثير من النصوص المأثورة عنه في هذا الموضوع).

في العقيدة:

وأصول العقيدة أو أصول الدين عند الإمامية أربعة:

ثلاثة منها يعتدونها أصول دين وهي: التوحيد والنبوة والمعاد.

وواحدٌ أصل مذهب، وهو: الإمامة بمعناها الخاص الذي يعني الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثني عشر.

ويرتبون على هذا:

١ ـ إن من يؤمن بأصول الدين الثلاثة (التوحيد والنبوة والمعاد) يحكم عليه بأنه مسلم، وأنه مؤمن ولكن بالمعنى العام للإيمان الذي هو مرادف لمعنى الإسلام، وأن له ما للمسلمين من حرمة دمه وماله وعرضه وطهارته وحلية ذبيحته وصحة نكاحه وطلاقه والخ، وأن عليه ما على المسلمين.

٢ ـ أن من لا يعتقد بأصول الدين الثلاثة كلها أو بعضها يحكم عليه بالكفر.

٣ ـ أن من يؤمن بالإمامة الخاصة (وهي إمامة الأئمة الاثني عشر) يحكم عليه بالإسلام والإيمان بمعناه الخاص الذي يعني أنه أمامي اثنا عشري.

٤ ـ أن من لا يعتقد بالإمامة الخاصة يحكم عليه بالإسلام، إلاّ أنه لا يحكم عليه بأنه مؤمن بالمعنى الخاص للإيمان.

يقول: الشيخ كاشف الغطاء في كتابه (أصل الشيعة

وأصولها) ـ ط٤ ص ٥٧ ـ ٥٩ ـ: «المقصد الثاني، وهو بيان عقائد الشيعة أصولاً وفروعاً، ونحن نورد أمهات القضايا ورؤوس المسائل على الشرط الذي أشرنا إليه آنفاً من الاقتصار على المجمع عليه الذي يصح أن يقال إنه مذهب الشيعة، دون ما هو رأي الفرد والأفراد منهم، فنقول:

إن الدين ينحصر في قضايا خمس:

١ ـ معرفة الخالق.

٢ ـ معرفة المبلِّغ.

٣ ـ معرفة ما تُعبّد به والعمل به.

٤ ـ الأخذ بالفضيلة ورفض الرذيلة.

٥ ـ الاعتقاد بالمعاد.

فالدين علم وعمل، (وأن الدين عند الله الإسلام).

والإسلام والإيمان مترادفان، ويطلقان على معنى أعم يعتمد على ثلاثة أركان:

ـ التوحيد.

ـ والنبوة.

ـ والمعاد.

فلو أنكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم ولا مؤمن.

وإذا دان بتوحيد الله، ونبوة سيد الأنبياء محمد(ص)، وأعتقد بيوم الجزاء، ـ أي من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر ـ فهو مسلم حقاً، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، دمه وماله وعرضه حرام.

ويطلقان (يعني الإسلام والإيمان) ـ أيضاً ـ على معنى أخص يعتمد على تلك الأركان الثلاثة وركن رابع، وهو: العمل بالدعائم التي بني الإسلام عليها، وهي خمس:

- الصلاة.
- والصوم.
- والزكاة.
- والحج.
- والجهاد.

وبالنظر إلى هذا قالوا: الإيمان اعتقاد بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان (من آمن بالله ورسوله وعمل صالحاً).

فكل مورد في القرآن اقتصر على ذكر الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر يراد به الإسلام والإيمان بالمعنى الأول.

وكل مورد أضيف إليه ذكر العمل الصالح يراد به المعنى الثاني.

والأصل في هذا التقسيم قوله تعالى: **﴿قالت الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا لكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾**، وزاده تعالى إيضاحاً بقوله بعدها: **﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾**، يعني أن الإيمان قول ويقين وعمل.

فهذه الأركان الأربعة هي أصول الإسلام والإيمان بالمعنى

الأخص عند جمهور المسلمين.

ولكن الشيعة الإمامية زادوا ركناً خامساً، وهو الاعتقاد بالإمامة، يعني أن يُعتقد أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة، فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة، ويؤيده بالمعجزة التي هي كنص من الله عليه (وربك يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة)، فكذلك يختار للإمامة من يشاء، ويأمر نبيه بالنص عليه، وأن ينصبه إماماً للناس من بعده للقيام بالوظائف التي كان على النبي أن يقوم بها سوى أن الإمام لا يوحى إليه كالنبي وإنما يتلقى الأحكام منه مع تسديد إلهي، فالنبي مبلغ عن الله، والإمام مبلغ عن النبي.

والإمامة متسلسلة في اثني عشر، كل سابق ينص على اللاحق.

ويشترطون (يعني الإمامية) أن يكون (الإمام) معصوماً كالنبي عن الخطأ والخطيئة، وإلاّ زالت الثقة به، وكريمة قوله تعالى: **﴿إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾** صريحة في لزوم العصمة في الإمام لمن تدبرها جيداً.

(واشترطوا) أن يكون أفضل أهل زمانه في كل فضيلة وأعلمهم بكل علم لأن الغرض منه تكميل البشر وتزكية النفوس وتهذيبها بالعلم والعمل الصالح (هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكّيهم ويعلّمهم الكتاب

والحكمة) والناقص لا يكون مكمِّلاً، والفاقد لا يكون معطياً، فالإمام في الكمالات دون النبي وفوق البشر.

فمن اعتقد بالإمامة بالمعنى الذي ذكرناه فهو عندهم مؤمن بالمعنى الأخص. وإذا اقتصر على تلك الأركان الأربعة فهو مسلم ومؤمن بالمعنى الأعم تترتب عليه جميع أحكام الإسلام من حرمة دمه وماله وعرضه ووجوب حفظه وحرمة غيبته، وغير ذلك، لأنه بعدم الاعتقاد بالإمامة لا يخرج عن كونه مسلماً.

نعم، يظهر أثر التدين بالإمامة في منازل القرب والكرامة يوم القيامة، أما في الدنيا فالمسلمون بأجمعهم سواء وبعضهم لبعض أكفاء، وأما في الآخرة فلا شك في أن المسلمين تتفاوت درجاتهم ومنازلهم حسب نياتهم وأعمالهم. وأمر ذلك وعلمه إلى الله سبحانه، ولا مساغ للبحث به لأحد من الخلق.

والغرض أن أهم ما امتازت به الشيعة عن سائر فرق المسلمين هو القول بإمامة الأئمة الاثني عشر، وبه سميت هذه الطائفة «إمامية».

وقد يضاف إلى الأصول الأربعة التي ذكرتها (التوحيد. النبوة. الإمامة. المعاد) أصل خامس يعده العلماء من أصول المذهب وهو (العدل) الذي يعني بأن الله تعالى عادلٌ لا يظلم أحداً، ولا يفعل ما يستقبحه العقل السليم.

وليس هذا في الحقيقة أصلاً مستقلاً، بل هو مندرج في نعوت الحق ووجوب وجوده المستلزم لجامعيته لصفات الجمال

والكمال فهو شأن من شؤون التوحيد، ولكن الأشاعرة لما خالفوا العدلية ـ وهم المعتزلة والإمامية ـ فأنكروا الحسن والقبح العقليين، وقالوا ليس الحَسَن إلاّ ما حسّنه الشرع، وليس القبيح إلاّ ما قبحه الشرع، وأنه تعالى لو خلّد المطيع في جهنم، والعاصي في الجنة، لم يكن قبيحاً لأنه يتصرف في ملكه و (لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون)، حتى أنهم أثبتوا وجوب معرفة الصانع ووجوب النظر في المعجزة لمعرفة النبي من طريق السمع والشرع، لا من طريق العقل، لأنه ساقط عن صفة الحكم فوقعوا في الاستحالة والدور الواضح.

أما العدلية فقالوا إن الحاكم في تلك النظريات هو العقل مستقلاً، ولا سبيل لحكم الشرع فيها إلاّ تأكيداً وإرشاداً، والعقل يستقل بحسن بعض الأفعال وقبح البعض الآخر، ويحكم بأن القبيح منافٍ للحكمة، وتعذيب المطيع ظلم، والظلم قبيح، وهو لا يقع منه تعالى.

وبهذا أثبتوا لله صفة العدل وأفردوها بالذكر دون سائر الصفات إشارة لخلاف الأشاعرة.

والأشاعرة ـ في الحقيقة ـ لا ينكرون كونه تعالى عادلاً، غايته أن العدل عندهم هو ما يفعله، وكل ما يفعله فهو حسن.

نعم أنكروا ما أثبته المعتزلة والإمامية من حكومة العقل وإدراكه للحسن والقبح على الحق جل شأنه، زاعمين أنه ليس للعقل وظيفة الحكم بأن هذا حسن من الله وهذا قبيح منه.

والإمامة في رأي الإمامية ـ كما مر في حديث الشيخ كاشف الغطاء ـ منصب إلهي كالنبوة.

وهي تشمل في وظيفتها كرئاسة عامة للمسلمين شؤون الدين والدنيا.

ومن هنا عرفها العلامة الحلي بأنها «رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي(ص)»[1].

وعلى هذا ـ كما يقول أستاذنا المظفر ـ فالإمامة استمرار للنبوة.

«والدليل الذي يوجب إرسال الرسل وبعث الأنبياء هو نفسه يوجب ـ أيضاً ـ نصب الإمام بعد الرسول.

فلذلك نقول إن الإمامة لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان النبي أو لسان الإمام الذي قبله»[2].

والأئمة الاثنا عشر عند الشيعة الإمامية هم:

١ ـ علي بن أبي طالب ت٤٠ هـ.

٢ ـ الحسن بن علي ت ٥٠ هـ.

٣ ـ الحسين بن علي ت ٦١ هـ.

٤ ـ علي بن الحسين زين العابدين ت ٩٤ هـ.

٥ ـ محمد بن علي الباقر ت ١١٤ هـ.

---

(١) خلاصة علم الكلام، ص ٢٩٠.

(٢) بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

٦ ـ جعفر بن محمد الصادق ت ١٤٨ هـ.

٧ ـ موسى بن جعفر الكاظم ت ١٨٣ هـ.

٨ ـ علي بن موسى الرضا ت ٢٠٣ هـ.

٩ ـ محمد بن علي الجواد ت ٢٢٠ هـ.

١٠ ـ علي بن محمد الهادي ت٢٥٤ هـ.

١١ ـ الحسن بن علي العسكري ت ٢٦٠ هـ.

١٢ ـ محمد بن الحسن المهدي و٢٥٥ هـ، ولا يزال حياً في فترة غيبته الكبرى.

واستدل الإمامية على إمامة هؤلاء الأئمة الاثني عشر بنصوص ذكرت في كتب الحديث وكتب الإمامة، تضمن بعضها النص على الاثني عشر، وبعضها النص على كل فرد بخصوصه.

ومن هذه النصوص ما هو متواتر لفظاً، ومنها ما هو متواتر معنى.

والمبدأ المستخلص منها: أن معرفة الإمام تتم بنص السابق على اللاحق. ويشترط الإمامية في الإمام أن يكون معصوماً، يقول أستاذنا المظفر: «ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن من سن الطفولة إلى الموت، عمداً وسهواً.

كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان

لأن الأئمة حفظة الشرع والقوامون عليه، حالهم في ذلك حال النبي(ص).

والدليل الذي اقتضانا أن نعتقد بعصمة الأنبياء هو نفسه يقتضينا أن نعتقد بعصمة الأئمة بلا فرق»[1].

«وفي هدي آية: **﴿إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾** يكون نص تعيين الإمام هو نفسه دليل أنه معصوم، لأن الإمامة ـ كما هو صريح الآية ـ عهد الله الذي لا يعهد به لظالم.

وإلى هذا يشير الإمام زين العابدين(ع) بقوله: (الإمام منا لا يكون إلاّ معصوماً، وليست العصمة في ظاهر الخلقة فتعرف، ولذلك لا يكون إلا منصوصا).

واستدلوا أيضاً بآية التطهير **﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾**، بتقريب أن المراد من الرجس الذنوب، ذلك أن الرجس: «القذر حساً أو معنى، ويطلق على ما يستقبح في الشرع والفطر السليمة»[2].

والمراد بـ (أهل البيت): علي وفاطمة والحسن والحسين، لحديث الكساء المروي عن أم سلمة(رض): «قالت: نزلت هذه الآية في بيتي **﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت**

---

(١) م.س. ٣٠٣.

(٢) معجم ألفاظ القرآن الكريم، مادة: رجس.

ويطهركم تطهيراً﴾ وفي البيت سبعة: جبريل وميكائيل وعلي وفاطمة والحسن والحسين(رض) وأنا على باب البيت.

قلت: ألستُ من أهل البيت؟

قال(ص): إنك إلى خير، إنك من أزواج النبي»[1]، ولحديث المباهلة المروي في صحيح مسلم ١٢١/٧: «لما نزلت هذه الآية ﴿فقل تعالوا ندعُ أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم...﴾ دعا رسول الله علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: (اللهم هؤلاء أهلي)[2].

وبوحدة الملاك تعم الآية بمؤداها سائر الأئمة التسعة»[3].

ومما ينبغي أن يشار إليه هنا ما عرفت به الإمامية واشتهرت مما له ارتباط بعقيدة التوحيد أمثال: نظرية البداء في علم الله تعالى، ونظرية الاختيار في إرادة الإنسان.

وذلك لأنها ـ وبخاصة نظرية البداء ـ وقعت موقع سوء الفهم عند غير الإمامية، فذهبوا إلى أن الاعتقاد بها يستلزم نسبة الجهل إلى الله تعالى،

١ ـ البداء:

من معاني لفظ البداء في لغتنا العربية الظهور، الذي يراد به

---

(١) الأصول العامة ١٥٥ نقلاً عن الدر المنثور ١٩٨/٥.

(٢) الأصول العامة ١٧٥.

(٣) خلاصة علم الكلام ٣١٨ ـ ٣١٩.

ظهور الشيء عن خفاء وكتمان، أي عن وجود له سابق، لا عن عدم.

يقال: بدا لي من أمرك بداء، أي ظهر لي.

ومنه ما في الآيات التاليات:

ـ ﴿بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبلُ﴾ [الأنعام/ ٢٨].

ـ ﴿فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ [الأعراف/ ٢٢].

﴿والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾ [المائدة/ ٩٩].

ومنه أيضاً ما في الحديثين:

(إنه أُمِرَ أن يبادي الناس بأمره) أي يظهره لهم.

ـ ﴿مَن يبدِ صفحته نقمْ عليه كتاب الله﴾ أي من يظهر لنا فعله الذي كان يخفيه أقمنا عليه الحد.

ومنه أيضاً قول عمر بن أبي ربيعة:

بـــدا لـــي منهـــا معصـــم حيـــن جمّـ
ـرت وكف خضيب زينت ببنانِ

أي ظهـر لـي معصمها الـذي كـان مخفياً قبـل رميها الجمرات.

وهذا المعنى اللغوي المذكور هو الذي يلتقي ومعنى البداء الاصطلاحي كما سنبيّنه عن قريب.

واصطلاحاً عرّف البداء بأنه إظهار أو إبداء في القضاء

الموقوف. ولأن البداء يرتبط بنوع من أنواع القضاء وهو القضاء الموقوف، وهو ما يعرف بالقضاء غير المحتوم أيضاً، يتوقف إيضاحه وبيان المقصود منه على بيان أقسام القضاء، فنقول:

ينقسم القضاء الإلهي إلى قسمين: المحتوم والموقوف (المشروط).

١ ـ القضاء المحتوم، وقد يسمى (المبرم) أيضاً، ويتمثل في خطين أو نوعين، هما:

أ ـ القضاء الذي اختص به الله تعالى، فلم يطلع عليه أحداً من خلقه.

ب ـ القضاء الذي أخبر الله تعالى أنبياءه وملائكته بأنه سيقع حتماً.

٢ ـ القضاء الموقوف (المشروط).

وهو القضاء الذي أخبر الله تعالى أنبياءه وملائكته بأن وقوعه في الخارج موقوف على أن لا تتعلق مشيئة الله تعالى بخلافه، أي أن وقوعه مشروط بعدم تعلق المشيئة الإلهية بخلافه.

وبعد أن عرفنا أقسام القضاء، نقول في علاقة البداء بالقضاء:

ـ فبالنسبة إلى القضاء المحتوم من النمط الأول الذي اختص به تعالى واستأثر بعلمه، فإنه من المحال وقوع البداء

فيه، وذلك لأن وقوع البداء فيه يلزم منه التغير في علمه تعالى، وهو محال.

ـ وكذلك بالنسبة إلى النمط الثاني من القضاء المحتوم ـ وهو الذي أطلع الله عليه أنبياءه وملائكته، وأخبرهم بأنه سيقع حتماً ـ فإنه من المحال أيضاً وقوع البداء فيه، وذلك لأن وقوع البداء فيه يلزم منه أن يكذّب الله نفسه، ويكذّب أنبياءه وملائكته، تعالى الله عن ذلك.

ـ وبالنسبة إلى القسم الثاني (القضاء الموقوف) فهو الذي يقع فيه البداء.

فعن الفضيل بن يسار، قال: (سمعت أبا جعفر(ع) يقول: من الأمور أمور محتومة كائنة لا محالة.

ومن الأمور أمور موقوفة عند الله يقدّم منها ما يشاء ويمحو ما يشاء، ويثبت منها ما يشاء، لم يطلع على ذلك أحداً يعني الموقوفة.

فأما ما جاءت به الرسل فهي كائنة لا يكذّب نفسه ولا نبيه ولا ملائكته).

ورواية الفضيل وأمثالها أفادت هذا من الآية الكريمة: **﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾** [الرعد/ ٣٩].

وهذا يعني أن مصدر فكرة البداء هو الآية المذكورة، وبخاصة أن الآية جاءت في سياق وعقيب آية هي قرينة على أن موضوع آية المحو والإثبات هو القضاء.

وهي ـ أعني الآية التي قبلها ـ ﴿**ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية وما كان لرسول أن يأتي بآية إلاّ بإذن الله، لكل أجل كتاب**﴾ [الرعد/ ٣٨].

وقرينيتها بما في قوله: (لكل أجل كتاب).

فصرف موضوع الآية أو تأويله بغير القضاء، كما حاول أكثر من مفسر غير سليم.

لأنه يتطلب إيطال قرينية الآية المذكورة وإثبات الموضوع التأويلي المدّعى بما لا يقبل الرد، وهذا غير متأتٍ[1].

وبقرينية هذه القرينة يكون «الملخص من مضمون الآية: أن لله سبحانه في كل وقت وأجل كتاباً، أي حكماً وقضاء، وأنه يمحو ما يشاء من هذه الكتب والأحكام والأقضية، ويثبت ما يشاء، أي يغيّر القضاء الثابت في وقت فيضع في الوقت الثاني مكانه قضاء آخر.

لكن عنده بالنسبة إلى كل وقت قضاء لا يتغيّر ولا يقبل المحو والإثبات، وهو الأصل الذي يرجع إليه الأقضية الأخر، وتنشأ منه، فيمحو ويثبت على حسب ما يقتضيه هو»[2].

---

(١) لمعرفة شيء من الموضوعات التأويلية يرجع إلى (الميزان) و (البحر المحيط) في تفسير آية المحو والاثبات، وعند ذلك سيرى المراجع الكريم أنها اجتهادات شخصية لم تستند إلى برهان.

(٢) الميزان ١١/ ٣٧٦.

ونخلص من هذا كله إلى أن البداء عند الإمامية هو بمعنى الإظهار والإبداء، فهو يطابق المعنى اللغوي المذكور لكلمة البداء، وهو الظهور بعد الخفاء.

وذلك أن الله تعالى يظهر من علمه الخاص به، القضاء المحتوم للشيء عند تحقق شرط وقوعه إذا كان في علم تعالى أن شرطه سيتحقق، أو عند عدم تحقق الشرط إذا كان في علمه تعالى أن الشرط لن يتحقق.

وكما جاء في روايات أهل البيت وأتباعهم من الإمامية ما يدل على البداء، جاء أيضاً في روايات الصحابة وأتباعهم من أهل السنة ما يدل على البداء، ومنه:

١ ـ ما رواه البخاري بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عمرة: «أن أبا هريرة حدثه أنه سمع رسول الله(ص) يقول: إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى، بدا لله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك.. الخ»[1].

وجاء في تعليقة الناشر على قوله(بدا) ما نصه: «أي سبق في علم الله فأراد إظهاره».

وهو البداء الذي يقول به الإمامية تماماً.

---

(١) صحيح البخاري: باب ما ذكر عن بني إسرائيل ج٤، ص ٣٢٩ ط المنيرية.

٢ ـ ما رواه الترمذي عن سليمان: «قال: قال رسول الله(ص): لا يرد القضاء إلاّ الدعاء، ولا يزيد في العمر إلاّ البر»[١].

٣ ـ ما رواه ابن ماجة عن ثوبان: «قال: قال رسول الله(ص): لا يزيد في العمر إلاّ البر، ولا يرد القدر إلاّ الدعاء، وأن الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها»[٢].

٤ ـ ما روي عن عمرو ابن مسعود وأبي وائل في دعائهم: «إن كنت كتبتني في السعداء فأثبتني فيهم، أو في الأشقياء فامحني منهم»[٣].

٥ ـ ما روي عن ابن عباس: أن لله لوحاً محفوظاً، لله تعالى فيه في كل يوم ثلاثمائة وستون نظرة، يثبت ما يشاء ويمحو ما يشاء»[٤].

٦ ـ ما روي عنه أيضاً: «الكتاب اثنان: كتاب يمحو الله ما

---

(١) البيان ٥٥ عن سنن الترمذي: باب ما جاء لا يرد القدر إلاّ الدعاء ٨/ ٣٥٠.

(٢) م.ن. عن سنن ابن ماجه: باب القدر ١٠/ ٢٤ ورواه الحاكم في المستدرك وصححه، ولم يتعقبه الذهبي ١/ ٤٩٣ ورواه أحمد في مسنده ٥/ ٢٧٧/ ٢٨٠/ ٢٨٢.

(٣) البحر المحيط ٥/ ٣٩٨.

(٤) المصدر نفسه.

يشاء فيه، وكتاب لا يغيّر، وهو علم الله والقضاء المبرم»[1].

٧ ـ وفي الحديث عن أبي الدرداء: أنه تعالى يفتح الذكر في ثلاث ساعات بقين من الليل، فينظر ما في الكتاب الذي لا ينظر فيه أحد غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء»[2].

٨ ـ «وقال الغزنوي: ما في اللوح المحفوظ خرج عن الغيب لإحاطة بعض الملائكة فيحتمل التبديل، وإحاطة الخلق بجميع علم الله تعالى، وما في علمه تعالى من تقدير الأشياء لا يبدل»[3].

٩ ـ ما رواه البخاري من قصة المعراج، وهو طويل، وما يرتبط منه بموضوعنا هنا قوله: «فأوحى إليه فيما أوحى خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة».

وقوله الآخر الذي جاء بعد قص مراجعة نبينا محمد(ص) للنبي موسى(ع). وتردد النبي محمد(ص) على الجبار تعالى يسأله تخفيف عدد الصلوات المكتوبة:

«فقال الجبار: يا محمد.

قال: لبيك وسعديك.

قال: إنه لا يبدل القول لديّ كما فرضتُ عليك في أم

---

(١) حاشية الجمل ٢/ ٥٧٤.

(٢) م.ن.

(٣) م.ن.

الكتاب، قال: فكل حسنة بعشر أمثالها، فهي خمسون في أم الكتاب، وهي خمس عليك»[1].

وتفهم دلالة الحديث على البداء صراحة مما علقه عليه مؤلفو الكتيب الصادر عن إدارة مجلة (الأزهر) المصرية المعنون بـ (الإسراء والمعراج) إعداد لفيف من العلماء، والقسم الخاص منه بالمعراج أعده الشيخ توفيق إسلام يحيى، قال ـ تحت عنوان (شرح الحديث) في ص ٧٠ ـ ما نصه: «ما الحكمة في وقوع المراجعة مع موسى عليه السلام دون غيره من الأنبياء، وكيف جاز وقوع التردد والمراجعة بين محمد وموسى عليهما الصلاة والسلام.

أجيب: بأن موسى(ع) كان أول من سبق إليه حين فرضت الصلاة، فجعل الله ذلك في قلب موسى(ع)، ليتم ما سبق من علم الله تعالى من أنها خمس في العمل وخمسون في الثواب.

وجاز وقوع التردد والمراجعة لعلمهما أن التحديد الأول غير واجب قطعاً، ولو كان واجباً قطعاً لما كان يقبل التخفيف ولا كان النبيان يفعلان ذلك».

ومنه أيضاً:

ما جاء في دعاء ليلة النصف من شعبان المعروف عند أهل

---

(١) البخاري ٩/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨ باب قوله: وكلم الله موسى تكليماً. ط المنيرية.

السنة: «اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً أو محروماً، أو مقتراً عليّ في الرزق، فامحُ اللهم بفضلك شقاوتي وحرماني وتقتير رزقي، فإنك قلت وقولك الحق: يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب»[1].

وقد هاجم الشيخ محمد كنعان مؤلف (مواهب الجليل) هذا الدعاء هجوماً عنيفاً وقال: «لا يجوز الدعاء به لأن ما سبق تقديره لا تبديل له».

أقول: لو صح الاعتماد على هذا الدعاء فنقد الشيخ كنعان يتم بناء على تفسير (أم الكتاب) بالأصل الذي لا يتغير منه شيء، وهو ما كتبه الله تعالى في الأزل، كما جاء في تفسير الجلالين[2]، وكما هو المشهور، وأريد في الدعاء أن المحو والإثبات يقع فيه.

أما على مثل قول ابن عطية بأن أصوب ما يفسر به (أم الكتاب) أنه ديوان الأمور المحدثة التي قد سبق في القضاء أن تبدل وتمحى أو تثبت[3]. أو أن المقصود في الدعاء الاستشهاد بالآية الكريمة في أن هناك محواً وإثباتاً، وليس قوله (أم الكتاب) من موضع الشاهد أو الاستشهاد، وإنما ذكر لأنه تتمة الفقرة من الآية الكريمة.

---

(١) مواهب الجليل من تفسير البيضاوي ٢٨ظ.

(٢) انظر: هامش حاشية الجمل ٢/ ٥٧٤.

(٣) البحر المحيط ٥/٣٩٩.

فلا يتوجه نقد كنعان، ويبقى الدعاء دالاً على البداء.

وأولى من ذلك أن نقول: إنه ورد في القرآن الكريم ما يدل على البداء المروي عن أهل البيت(ع)، كما في الآية الكريمة: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً﴾ فإن الآية قد تفسر بأن الله تعالى حينما قال: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون﴾: إنه لم يكن يعلم بأن في المسلمين ضعفاً يمنعهم من أن يقابل العشرون منهم المائتين من الكافرين، والمائةُ الألف، ثم علم بعد ذلك فخفف عنهم بما أنزله من قوله تعالى: ﴿فإن يكن مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾.

لكن هذا لا يصح بأي وجه من الوجوه لأنه يستلزم نسبة الجهل إليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

وعليه:

لا يتأتى أن يفسر قوله تعالى (علم) بما ينافي شبهة الجهل المشار إليه إلاّ في ضوء البداء.

بمعنى أن الله أبدى وأظهر ما كان يكنه من علمه الخاص الذي لم يطلع عليه رسوله(ص) فاستبدل بالأمر أمراً.

ومن البداء القرآني أيضاً: ما جاء في قصة فداء النبي إسماعيل حيث قال تعالى: (فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني

أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبتِ افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين. فلما أسلما وتله للجبين، وناديناه أن يا ابراهيم قد صدّقت الرؤيا إنّا كنّا كذلك نجزي المحسنين. إن هذا لهو البلاء المبين. وفديناه بذبح عظيم).

فالوحي (بالرؤيا) كان بالذبح ثم تغير الذبح إلى الفداء، وهذا لا يتأتى توجيهه إلاّ على القول بالبداء، وهو واضح.

ومنه: ما في قصة قتل الخضرِ الغلامَ في قوله تعالى: **﴿وأمّا الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً﴾**.

يقول البيضاوي: «وإنما خشي ذلك لأن الله تعالى أعلمه»[1].

ويقول الهادي الزيدي: «إنه لو لم يقتل (الخضرُ الغلامَ) لعاش (الغلامُ) قطعاً حتى يرهق أبويه طغياناً وكفراً كما أخبر عنه الله عز وجل»[2].

فلو لم يُقل بالبداء هنا لاستلزم الأمر تغيّر علمه تعالىٰ عن ذلك. وفيما يترتب علىٰ الإيمان بالبداء من آثار اعتقادية وعلمية يقول أستاذنا السيد الخوئي: «والبداء إنما يكون في القضاء

(١) تفسير البيضاوي ٣٩٢.

(٢) الزيدية ١٧٩.

الموقوف المعبّر عنه بلوح المحو والإثبات.

والالتزام بجواز البداء فيه لا يستلزم نسبة الجهل إلى الله سبحانه، وليس في هذا الالتزام ما ينافي عظمته وجلاله.

فالقول بالبداء هو الاعتراف الصريح بأن العالم تحت سلطان الله وقدرته في حدوثه وبقائه، وأن إرادة الله نافذة في الأشياء أزلاً وأبداً.

بل وفي القول بالبداء يتضح الفارق بين العلم الإلهي وعلم المخلوقين.

فعلم المخلوقين ـ وإن كانوا أنبياء أو أوصياء ـ لا يحيط بما أحاط به علمه تعالى، فإن بعضاً منهم وإن كان عالماً ـ بتعليم الله إياه ـ بجميع عوالم الممكنات لا يحيط بما أحاط به علم الله المخزون الذي استأثر به لنفسه، فإنه لا يعلم بمشيئة الله تعالى ـ لوجود شيء ـ أو عدم مشيئته إلاّ حيث يخبره الله تعالى به على نحو الحتم.

والقول بالبداء يوجب انقطاع العبد إلى الله وطلبه إجابة دعائه منه، وكفاية مهماته وتوفيقه للطاعة، وإبعاده عن المعصية.

فإن إنكار البداء والالتزام بأن ما جرى به قلم التقدير كائن لا محالة ـ دون استثناء ـ يلزمه يأس المعتقد بهذه العقيدة عن إجابة دعائه، فإن ما يطلبه العبد من ربه إن كان قد جرى قلم التقدير بإنفاذه فهو كائن لا محالة، ولا حاجة إلى الدعاء

والتوسل، وإن كان قد جرى القلم بخلافه لم يقع أبداً، ولم ينفعه الدعاء ولا التضرع، وإذا يئس العبد من إجابة دعائه ترك التضرع لخالقه، حيث لا فائدة في ذلك.

وكذلك الحال في سائر العبادات والصدقات التي ورد عن المعصومين(ع) أنها تزيد في العمر أو في الرزق أو غير ذلك مما يطلبه العبد.

وهذا هو سر ما ورد في روايات كثيرة عن أهل البيت(ع) من الاهتمام بشأن البداء.

فقد روى الصدوق في كتاب (التوحيد) بإسناده عن زرارة عن أحدهما (يعني الإمامين الباقر والصادق)، قال(ع): «ما عُبد الله ـ عز وجل ـ بشيء مثل البداء».

وروى بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله(ع): قال: «ما بعث الله ـ عز وجل ـ نبياً حتى يأخذ عليه ثلاث خصال:

ـ الإقرار بالعبودية.
ـ وخلع الأنداد.
ـ وأن الله يقدّم ما يشاء ويؤخّر ما يشاء».

والسر في هذا الاهتمام أن إنكار البداء يشترك بالنتيجة مع القول بأن الله غير قادر على أن يغيّر ما جرى عليه قلم التقدير، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

فإن كلا القولين يؤيس العبد من إجابة دعائه، وذلك

يوجب عدم توجهه في طلباته إلى ربه»[1].

هذه هي حقيقة عقيدة البداء عند الشيعة الإمامية مأخوذة من أحاديث أهل البيت التي هي ـ بدورها ـ استمدت هذه النظرية من القرآن الكريم، ولها (أعني أحاديث أهل البيت) ما يماثلها في المروي عن طريق أهل السنة.

وهي ـ كما رأينا ـ اعتقاد سليم لا نسبة فيه للجهل إلى الله تعالى.. بل أن عدم الأخذ به أو إنكاره يؤدي إلى نسبة العجز إلى الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ولأكثر تفصيلاً وبياناً يرجع إلى كتابنا (خلاصة علم الكلام).

٢ ـ الاختيار:

وهو ـ كما قدمت ـ النظرية الإمامية في حرية إرادة الإنسان، وسموها (الأمر بين الأمرين) إفادة من الكلمة المأثورة عن الإمام الصادق(ع): (لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين)[2]، وسماها الإمام الهادي(ع) في رسالته في (الرد على أهل الجبر والتفويض) المذكورة في كتاب (تحف العقول) بـ (العدل) و (المنزلة بين المنزلتين).

ويريدون بالاختيار: أن أفعال الإنسان الإرادية تصدر عن

---

(١) البيان، ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٢) التوحيد للصدوق ٣٦٢.

الإنسان باختياره من غير جبر ولا إكراه، فإن شاء فعل، وإن لم يرد لم يفعل.

وفي الوقت نفسه يباشر الإنسان أفعاله بالقوة والقدرة التي خلقها الله فيه.

فإذا أسندت الأفعال إلى قوة الإنسان وقدرته المباشرة للفعل كانت من الله تعالى، لأن الله قادر على أن يسلب الإنسان القوة التي أقدره بها على الفعل فلا يستطيع الإتيان به، وقادر على أن يخلي له السبيل إلى الفعل فيفعله.

وإن أسندت الأفعال إلى إرادة الإنسان واختياره كانت من الإنسان لأنه إن أراد واختار وقع الفعل، وإن لم يرد ولم يختر لم يقع الفعل.

فالله تعالى لم يسلب الإنسانَ إرادتَهُ فيكون الإنسان مجبوراً على الفعل أو الترك، بحيث تتحول أفعاله الإرادية في واقعها إلى أفعال غير إرادية. لا دخل للإنسان في وجودها وحدوثها.

كما أنه تعالى لم يترك الإنسان بحيث لا تدخل له في فعله حتى بإرادة التشريع، فتكون أفعاله بخيرها وشرها لا علاقة لها بالله إطلاقاً.

وبيان آخر:

إن أفعال الإنسان غير الإرادية كنشأته ونموه وسيره في مختلف مراحل تكوينه، ووجوده من مني يمنى ثم تطوراته جنيناً فرضيعاً فناشئاً فيافعاً فشاباً فكهلاً فشيخاً، إلى أن يموت،

خاضعة لإرادة الله التكوينية وأمره التكويني (كن فيكون).

وأفعال الإنسان الإرادية على اختلاف أنماطها السلوكية خاضعة لإرادة الله التشريعية وأوامره ونواهيه الشرعية.

والفرق بين الإرادتين في التأثير وتحقق الفعل:

إن الإرادة التكوينية علة تامة لوقوع الفعل، فعند تعلقها بالفعل مع توافر شروط التأثير والإيجاد لا يتخلف الفعل عن الوقوع والحدوث بحال من الأحوال.

أما الإرادة التشريعية فليست علة تامة لوقوع الفعل، وإنما هي جزء من أجزاء العلة لوقوع الفعل، وليست هي الجزء الأخير الذي به تتم العلة فيصدر عنها الفعل، وإنما الجزء الأخير الذي تتم به العلة فيصدر عنه الفعل هو إرادة الإنسان، فإن أراد الإنسان الفعل تمت العلة ووقع الفعل، وإن لم يرده لا يقع.

وبتعبير آخر:

إن الله أراد وقوع الفعل المأمور به شرعاً وأراد عدم وقوع الفعل المنهي عنه شرعاً، ولكن لأن إرادته تعالى هنا إرادة شرعية لا كونية، تَرَكَ تمامية العلة لاختيار الإنسان.

وذلك ليصح التكليف ويحسن الحساب وما يترتب عليه من ثواب أو عقاب.

ومن هنا سميته (الاختيار) للزوم وجود عنصر الاختيار في تحقق الفعل الإرادي من الإنسان.

ويدل عليه من أحاديث أهل البيت(ع):

ما عن الإمام الصادق(ع): (إن الله عز وجل خلق الخلق فعلم ما هم سائرون إليه، وأمرهم ونهاهم، فما أمرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى الأخذ به، وما نهاهم عنه من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى تركه، ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلاّ بإذن الله)[1].

ـ ما عنه أيضاً: (قال رسول الله (ص): من زعم أن الله تبارك وتعالى يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله، ومن زعم أن الخير والشر بغير مشيئة الله فقد أخرج الله من سلطانه، ومن زعم أن المعاصي بغير قوة الله فقد كذب على الله)[2].

وهذه العقيدة الإمامية (عقيدة الاختيار) تقع وسطاً بين عقيدتي الجبر التي تنسب فعل الإنسان مطلقاً إلى الله فتسلب الإنسان حرية الإرادة، وعقيدة التفويض التي تتناسى تدخل قدرة الإنسان التي هي من الله وتتناسى إرادة الله التشريعية، وذلك بنسبتها الفعل للإنسان مطلقاً.

وهناك العقيدة الرابعة في المسألة التي تتمثل في نظرية الكسب، وهي تتأرجح بين أن تقع وسطاً بين العقيدتين المتقابلتين الجبر والتفويض، وأن تعتد نوعاً من الجبر مطوراً.

---

(١) التوحيد ٣٦١ ـ ٣٦٣.

(٢) المصدر نفسه.

جاء في كتاب (العقيدة الواسطية) لابن تيمية ما نصه: «للعبد قدرة وإرادة وفعل وهبها الله له، لتكون أفعاله منه حقيقة لا مجازاً، فهي من العبد كسباً ومن الله خلقاً»[1].

وفي كتاب (مقالات الإسلاميين) للأشعري: «واختلف الناس في معنى القول إن الله خالق، فقال قائلون: معنى أن الله خالق: أن الفعل وقع منه بقدرة قديمة، فإنه لا يفعل بقدرة قديمة إلاّ خالق.

ومعنى الكسب: أن يكون الفعل بقدرة محدثة، فكل من وقع منه الفعل بقدرة قديمة فهو فاعل خالق، ومن وقع منه بقدرة محدثة فهو مكتسب»[2].

فمعنى الاكتساب أو الكسب أو كسب العبد: هو «أن العبد إذا صمّم العزم فالله يخلق الفعل فيه»[3].

فالعبد عندما يختار الفعل (طاعة كان أو معصية) وتتعلق إرادته به يخلق الله الفعل في العبد بقدرته تعالى التي يحدثها فيه مقارنة للاختيار.

وبمقارنة الكسب بالأمر بين الأمرين (الاختيار) ننتهي إلى الفارق التالي:

---

(١) ص ٦٣.

(٢) ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

(٣) إيثار الحق على الخلق ٣١٧.

إن الإماميين يذهبون إلى أن الإنسان هو الذي يختار الفعل ويخلقه، ولكن بالقوة والقدرة الإنسانية التي منحها الله إياه.

إن أهل السنة يذهبون إلى أن الإنسان هو الذي يختار الفعل أيضاً، إلاّ أن الله تعالى هو الذي يخلقه عن طريق خلق القدرة الحادثة فيه المقارنة للاختيار.

وبمقارنته مع الجبريين ننتهي إلى الفارق التالي:

إن كلاً من الجبريين والكسبيين يذهب إلي أن الفعل من خلق الله تعالى: إلاّ أن المجبرة يقولون بقدرة الله القديمة.

والكسبيين يرون أنه بالقدرة الحادثة التي يخلقها الله في العبد عند اختياره للفعل.

ومن هنا رأينا غير واحد من المؤلفين الكلاميين أعتد القائلين بالكسب من المجبرة.

ويشيع هذا بشكل بارز في مؤلفات الإمامية الكلامية بنصهم على أن الأشاعرة «جبريون».

للوقوف على المزيد في المسألة بياناً وتفصيلاً يرجع إلى كتابنا (خلاصة علم الكلام).

ومن معتقدات الإمامية التي ينبغي الوقوف عندها لتجلية حقيقتها وبيان واقعها الاعتقاد بغيبة الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن، وبأنه المهدي المنتظر الذي بشرت به الأديان الإلهية.

وبغية أن نتبين واقع هذا الموضوع ننطلق من البداية فنقول:

١ ـ «إن فكرة المهدي بوصفه القائد المنتظر لتغيير العالم إلى الأفضل قد جاءت في أحاديث الرسول الأعظم(ص) عموماً، وفي روايات أئمة أهل البيت خصوصاً، وأكدت في نصوص كثيرة بدرجة لا يمكن أن يرقى إليها الشك، وقد أحصي أربعمائة حديث عن النبي(ص) من طرق إخواننا أهل السنة، كما أحصي مجموع الأخبار الواردة في الإمام المهدي من طرق الشيعة والسنة فكانت أكثر من ستة آلاف رواية، وهذا رقم إحصائي كبير لا يتوفر نظيره في كثير من قضايا الإسلام البديهية التي لا يشك فيها مسلم عادة»[1].

٢ ـ وكما أثبتت الروايات المتواترة تواتراً عالياً جداً فكرة المهدي المنتظر كعقيدة إسلامية أوجبتها السنة الشريفة، أثبتت أيضاً ـ وبتواتر عالٍ كذلك ـ أن هذه الفكرة متجسدة في شخص محمد بن الحسن الإمام الثاني عشر من أئمة أهل البيت(ع).

ويتمثل هذا «في مئات الروايات الواردة عن رسول الله(ص) والأئمة من أهل البيت(ع) والتي تدل على تعيين المهدي وكونه من أهل البيت، ومن ولد فاطمة، ومن ذرية الحسين، وأنه التاسع من ولد الحسين، وأن الخلفاء اثنا عشر.

---

(١) بحث حول المهدي ٦٣ ـ ٦٤.

فإن هذه الروايات تحدد تلك الفكرة العامة وتشخصها في الإمام الثاني عشر من أئمة أهل البيت.

وهي روايات بلغت درجة كبيرة من الكثرة والانتشار، على الرغم من تحفظ الأئمة(ع) واحتياطهم في طرح ذلك على المستوى العام وقاية للخلف الصالح من الاغتيال أو الإجهاز السريع على حياته»[1].

يضاف إلى تلكم الروايات الحديث الذي مر آنفاً مستدلاً به على شرعية مذهب أهل البيت، وهو حديث الأئمة من قريش الناص على أنهم اثنا عشر إماماً.

فإن هذا الحديث الشريف المروي عن النبي(ص) الذي ينص فيه على أن الأئمة من بعده(ص) أو الخلفاء أو الأمراء ـ على اختلاف متن الحديث في طرقه المختلفة ـ قد أحصى بعض المؤلفين رواياته فبلغت أكثر من مائتين وسبعين رواية، مأخوذة من أشهر كتب الحديث عند الشيعة والسنة، بما في ذلك البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود ومسند أحمد ومستدرك الحاكم على الصحيحين.

ويلاحظ ـ هنا ـ أن البخاري الذي نقل هذا الحديث كان معاصراً للإمام الجواد والإمامين الهادي والعسكري، وفي ذلك مغزى كبير، لأنه يبرهن على أن هذا الحديث قد سجل عن

---

(١) م.س ٦٥.

النبي(ص) قبل أن يتحقق مضمونه وتكتمل فكرة الأئمة الاثني عشر فعلاً.

وهذا يعني أنه لا يوجد أي مجال للشك في أن يكون نقل الحديث متأثراً بالواقع الإمامي الإثني عشري وانعكاساً له، فما دمنا ملكنا الدليل المادي على أن الحديث المذكور سبق التسلسل التاريخي للأئمة الاثني عشر، وضبط في كتب الحديث قبل تكامل الواقع الإمامي الاثني عشري، أمكننا أن نتأكد من أن هذا الحديث ليس انعكاساً لواقع، وإنما هو تعبير عن حقيقة ربانية نطق بها من لا ينطق عن هوى، فقال: إن الخلفاء بعدي إثنا عشر، وجاء الواقع الإمامي الاثني عشري ابتداء من الإمام علي وانتهاء بالمهدي ليكون التطبيق الوحيد المعقول لذلك الحديث النبوي الشريف»[1].

٣ ـ وعندما يتعين أن الأئمة اثنا عشر إماماً بدلالة هذا الحديث وأنه لا ينطبق هذا العدد إلاّ على أئمة أهل البيت الاثنى عشر، ثم وبقرينة الأحاديث الأخرى المتواترة التي تقول إن المهدي هو من أهل البيت من ولد علي وفاطمة، وإنه خاتم الأئمة الاثني عشر يتعين أن يكون هو محمد بن الحسن.

٤ ـ وأيضاً يستفاد من هذا الحديث الشريف (حديث الأئمة اثنا عشر) أن تعيين هؤلاء الاثنى عشر خلفاء للنبي(ص)،

---

(١) م.س ٦٦.

يستفاد منه أنهم هم المصطفون أوصياء لرسول الله(ص)، في خط الاصطفاء الإلهي.

إذ الاصطفاء ـ كما يعرب القرآن عنه ـ ظاهرة دينية بدأت من آدم وختمت بنبينا محمد(ص).

يقول الشيخ كاشف الغطاء: «إن الإمامية تعتقد أن الله سبحانه لا يخلي الأرض من حجة على العباد من نبي أو وصي، ظاهر مشهور أو غائب مستور، وقد نص النبي(ص) [لعلي بالإمامة] وأوصى (علي) إلى ولده الحسن وأوصى الحسن أخاه الحسين، وهكذا إلى الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر.

وهذه سنة الله في جميع الأنبياء من آدمهم إلى خاتمهم.

وقد ألّف جم غفير من أعاظم علماء الدين مؤلفات عديدة في إثبات الوصية، وها أنا أورد لك أسماء المؤلفين في الوصية من القرون الأولى والصدر الأول قبل القرن الرابع:

ـ كتاب الوصية لهشام بن الحكم المشهور.

ـ الوصية للحسين بن سعيد.

ـ الوصية لحكم بن مسكين.

ـ الوصية لعلي بن الحسين بن الفضل.

ـ كتاب الوصية لإبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال.

ـ الوصية لأحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب المحاسن.

ـ الوصية للمؤرخ الجليل عبد العزيز بن يحيى الجلودي.

وأكثر هؤلاء من أهل القرن الأول والثاني.

أما أهل القرن الثالث فهم جماعة كثيرة أيضاً:

- الوصية لعلي بن رئاب.
- الوصية لمحمد بن المستفاد.
- الوصية لمحمد بن أحمد الصابوني.
- الوصية لمحمد بن الحسن بن فروخ.
- كتاب الوصية والإمامة للمؤرخ الثبت الجليل علي بن الحسين المسعودي صاحب مروج الذهب.
- الوصية لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي.
- الوصية لمحمد بن علي الشلمغاني المشهور.
- الوصية لموسى بن الحسن بن عامر.

أما ما أُلف بعد القرن الرابع فشيء لا يستطاع حصره.

وذكر المسعودي في كتابه المعروف بـ (إثبات الوصية) لكل نبي اثنا عشر وصياً، ذكرهم بأسمائهم، ومختصر من تراجمهم، وبسط الكلام بعض البسط في الأئمة الاثنى عشر، وقد طبع في إيران طبعة غير جيدة[1].

هذا ما ألفه العلماء في الإمامة وإقامة الأدلة العقلية والنقلية عليها»[2].

---

(١) طبع حديثاً في النجف وإيران.

(٢) أصل الشيعة وأصولها ٦٧ ـ ٦٨.

ولأن الاصطفاء من الله تعالى تكون كل الظواهر الأخرى في حياة هؤلاء المصطفين هي ظواهر دينية ترتبط بالعناية الإلهية.

ومن هذه الظواهر العهد بالإمامة، فإذا عهد بها لإنسان صغير السن كما هو الشأن في الإمام المهدي حين عهد بها إليه حيث كان ابن خمس سنين، فهي كالعهد بالنبوة لإنسان صغير السن تماماً، فكما عهد بالنبوة لعيسى بن مريم وهو صبي في المهد (فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً. قال إني عبدالله آتني الكتاب وجعلني نبياً. وجعلني مباركاً أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً. وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً. والسلام عليّ يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً. ذلك عيسى بن مريم قول الحق الذي فيه يمترون).. وكما أوتي يحيى الكتاب والحكم صبياً (يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبياً)، كذلك عهد بالإمامة للإمام المهدي وهو صغير السن، فقد نص عليه أبوه الحسن بن علي العسكري بالإمامة من حين ولادته، وتولاها بعد وفاة أبيه وهو ابن خمس سنين.

٥ ـ ولا غرابة في هذا لأنه لا مجال للاستغراب بجميع ما يتصل بالأنبياء وأوصياء الأنبياء من ظواهر دينية لا تخضع للقوانين الطبيعية والاجتماعية العامة، لأنها مرتبطة في وقوعها بالله تعالى، وخاضعة لأمره التكويني (كن فيكون)، كما أعربت

عن هذا بوضوح وصراحة الكتب الإلهية، (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى).

وكذلك بالنسبة إلى العمر حيث يمتد إلى ما فوق الأعمار الاعتيادية بكثير، كما في عمل النبي نوح(ع): (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً فأخذهم الطوفان وهم ظالمون. فأنجيناه وأصحاب السفينة وجعلناها آية للعالمين).. ذلك أن الغاية الدينية هنا وهي التبليغ كانت السبب في استثناء عمر هذا النبي أن يخضع لما تخضع له أعمار الآخرين، وإدخاله دائرة الإعجاز الرباني.

وما دام الاستثناء من القاعدة أو القانون يرتبط بغاية إلهية يشمل هذا أيضاً غير الأنبياء والأوصياء كما في قصة أهل الكهف (ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعاً)، فأفضل تعليل يعلل به طول عمر الإمام المهدي هو أنه داخل في دائرة الإعجاز الإلهي لأنه من الأوصياء المصطفين.

٦ ـ والغيبة ـ قصرت أو طالت ـ لا تلغي وظيفة النبي أو الإمام ـ وغيبة النبي محمد(ص) بالشعب دليل ذلك.

٧ ـ وتجربة الغيبة الصغرى التي تعامل فيها الشيعة مع الإمام المهدي عن طريق سفرائه الأربعة المعروفين تثبت بما لا يقبل الشك وجوده(ع) كما تثبت غيبته الكبرى لأنها كانت بأجوائها تمهيداً لها.

وعبّر عن هذه التجربة أستاذنا السيد الصدر بالدليل العلمي

ناسفاً إياه على الدليل النقلي (الروايات التي مرت الإشارة إليها)، قال: «وأما الدليل العلمي فهو يتكون من تجربة عاشتها أمة من الناس فترة امتدت سبعين سنة تقريباً وهي فترة الغيبة الصغرى.

ولتوضيح ذلك نمهد بإعطاء فكرة موجزة عن الغيبة الصغرى:

إن الغيبة الصغرى تعبر عن المرحلة الأولى من إمامة القائد المنتظر(ع) فقد قُدّر لهذا الإمام منذ تسلمه للإمامة أن يستتر عن المسرح العام ويظل بعيداً باسمه عن الأحداث وإن كان قريباً منها بقلبه وعقله.

وقد لوحظ أن هذه الغيبة إذا جاءت مفاجأة حققت صدمة كبيرة للقواعد الشعبية للإمامة في الأمة الإسلامية، لأن هذه القواعد كانت معتادة على الاتصال بالإمام في كل عصر والتفاعل معه والرجوع إليه في حل المشاكل المتنوعة، فإذا غاب الإمام عن شيعته فجأة وشعروا بالانقطاع عن قيادتهم الروحية والفكرية سببت هذه الغيبة المفاجئة الإحساس بفراغ دفعي هائل قد يعصف بالكيان كله ويشتت شمله، فكان لا بد من تمهيد لهذه الغيبة لكي تألفها هذه القواعد بالتدريج وتكيف نفسها شيئاً فشيئاً على أساسها.

وكان هذا التمهيد هو الغيبة الصغرى التي اختفى فيها الإمام المهدي عن المسرح العام غير أنه كان دائم الصلة بقواعده

وشيعته عن طريق وكلائه ونوابه والثقات من أصحابه الذين يشكلون همزة الوصل بينه وبين الناس المؤمنين بخطه الإمامي.

وقد أشغل مركز النيابة عن الإمام في هذه الفترة أربعة ممن أجمعت تلك القواعد على تقواهم وورعهم ونزاهتهم التي عاشوا ضمنها، وهم كما يلي:

١ ـ عثمان بن سعيد العمري.

٢ ـ محمد بن عثمان بن سعيد العمري.

٣ ـ أبو القاسم الحسين بن روح (النوبختي).

٤ ـ أبو الحسن علي بن محمد السمري.

وقد مارس هؤلاء الأربعة مهام النيابة بالترتيب المذكور، وكلما مات أحدهم خلفه الآخر الذي يليه بتعيين من الإمام المهدي(ع).

وكان النائب يتصل بالشيعة ويحمل أسئلتهم إلى الإمام، ويعرض مشاكلهم عليه ويحمل إليهم أجوبته شفهية أحياناً وتحريرية في كثير من الأحيان، وقد وجدت الجماهير التي فقدت رؤية إمامها العزاء والسلوة في هذه المراسلات والاتصالات غير المباشرة.

ولاحظت أن كل التوقيعات والرسائل كانت ترد من الإمام المهدي(ع) بخط واحد وسليقة واحدة طيلة نيابة النواب الأربعة التي استمرت حوالي سبعين عاماً، وكان السمري هو آخر النواب، فقد أعلن عن انتهاء مرحلة الغيبة الصغرى التي تتميز

بنواب معينين، وابتداء الغيبة الكبرى التي لا يوجد فيها أشخاص معينون بالذات للوساطة بين الإمام القائد والشيعة.

وقد عبر التحول من الغيبة الصغرى إلى الغيبة الكبرى عن تحقيق الغيبة الصغرى لأهدافها وانتهاء مهمتها لأنها حصنت الشيعة بهذه العملية التدريجية عن الصدمة والشعور بالفراغ الهائل بسبب غيبة الإمام، واستطاعت أن تكيف وضع الشيعة على أساس الغيبة وتعدهم بالتدريج لتقبل فكرة النيابة العامة عن الإمام، وبهذا تحولت النيابة من أفراد منصوصين إلى خط عام وهو خط المجتهد العادل البصير بأمور الدنيا والدين تبعاً لتحول الغيبة الصغرى إلى غيبة كبرى.

والآن بإمكانك أن تقدر الموقف في ضوء ما تقدم لكي تدرك بوضوح أن المهدي حقيقة عاشتها أمة من الناس، وعبر عنها السفراء والنواب طيلة سبعين عاماً من خلال تعاملهم مع الآخرين، ولم يلحظ عليهم أحد كل هذه المدة تلاعباً في الكلام أو تحايلاً في التصرف أو تهافتاً في النقل.

فهل تتصور ـ بربك ـ أن بإمكان أكذوبة أن تعيش سبعين عاماً ويمارسها أربعة على سبيل الترتيب، كلهم يتفقون عليها ويظلون يتعاملون على أساسها وكأنها قضية يعيشونها بأنفسهم ويرونها بأعينهم دون أن يبدر منهم أي شيء يثير الشك ودون أن يكون بين الأربعة علاقة خاصة متميزة تتيح لهم نحواً من التواطء ويكسبون من خلال ما يتصف به سلوكهم من واقعية ثقة

الجميع وإيمانهم بواقعية القضية التي يدعون أنهم يحسونها ويعيشون معها؟!

لقد قيل قديماً: (إن حبل الكذب قصير) ومنطق الحياة يثبت أيضاً أن من المستحيل عملياً بحساب الاحتمالات أن تعيش أكذوبة بهذا الشكل وكل هذه المدة وضمن كل تلك العلاقات والأخذ والعطاء، ثم تكسب ثقة جميع من حولها.

وهكذا نعرف أن ظاهرة الغيبة الصغرى يمكن أن تعتبر بمثابة تجربة علمية لإثبات مالها من واقع موضوعي، والتسليم بالإمام القائد بولادته وحياته وغيبته وإعلانه العام عن الغيبة الكبرى التي استتر بموجبها عن المسرح ولم يكشف نفسه لأحد»[1].

في التشريع:

يقول الشيخ كاشف الغطاء في كتابه الشهير (أصل الشيعة وأصولها ٧٨ ـ ٨١): «إن باب الاجتهاد كان مفتوحاً في زمن النبوة، وبين الصحابة، فضلاً عن غيرهم، وفضلاً عن سائر الأزمنة التي بعده، نعم، غايته أن الاجتهاد يومئذٍ كان خفيف المؤنة جهداً لقرب العهد وتوفر القرائن وإمكان السؤال المفيد للعلم القاطع.

---

(١) بحث حول المهدي، ٦٧ ـ ٧٢.

ثم كلما بعد العهد من زمن الرسالة، وتكثَّرت الآراء، واختلطت الأعارب بالأعاجم، وتغيَّر اللحن، وصعب الفهم للكلام العربي على حاق معناه، وتكثَّرت الأحاديث والروايات، وربما دخل فيها الدس والوضع، وتوفرت دواعي الكذب على النبي(ص)، أخذ الاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي يصعب ويحتاج إلى مزيد مؤونة واستفراغ وسع، وجمع بين الأحاديث، وتمييز الصحيح منها من السقيم، وترجيح بعضها على بعض.

وكلما بعد العهد وانتشر الإسلام، وتكثرت العلماء والرواة ازداد الأمر صعوبة.

ولكن ـ مهما يكن الحال ـ فباب الاجتهاد كان في زمن النبي(ص) مفتوحاً، بل كان أمراً ضرورياً عند من يتدبر.

ثم لم يزل مفتوحاً عند الإمامية إلى اليوم.

والناس ـ بضرورة الحال ـ لا يزالون بين عالم وجاهل، وبسنة الفطرة وقضاء الضرورة أن الجاهل يرجع إلى العالم، فالناس ـ إذن ـ في الأحكام الشرعية بين عالم مجتهد، وجاهل مقلد يجب عليه الرجوع في تعيين تكاليفه إلى أحد المجتهدين.

والمسلمون متفقون أن أدلة الأحكام الشرعية منحصرة في الكتاب والسنة ثم العقل والإجماع[1].

---

(١) انظر: بحث (العقل عند الأصوليين) للدكتور عبد العظيم الديب المنشور ضمن (حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) ـ جامعة =

ولا فرق في هذا بين الإمامية وغيرهم من فرق المسلمين».

١ ـ الكتاب:

وهو القرآن الكريم المتداول بين أيدي المسلمين ـ جيلاً بعد جيل ـ منذ أن جمع في عهد رسول الله(ص)، وبأمره وتحت إشرافه، وحتى يوم الناس هذا، وإلى يوم الدين ﴿إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون﴾.. (وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد).

ولا يزال كما أنزل من الله على رسوله لم يُزَد فيه ولم يُنقَص منه.

وقد أمر أئمة أهل البيت(ع) شيعتهم بالرجوع إليه، واعتباره الميزان في تصحيح الروايات.

ورجعوا هم إليه واستدلوا به في كل المجالات التي شملتها آياته الشريفة في العقيدة والتشريع وسواهما، واستندوا إليه

= قطر، العدد الخامس ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م، فقد ذكر فيه أن أمثال:
ـ أبي حامد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥ هـ).
ـ أبي قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠ هـ).
ـ الشريف التلمساني المالكي (ت٧٧١ هـ).
ـ أبي الخطاب الكلواذاني الحنبلي (ت٥١٠ هـ).
ذهبوا إلى أن مصادر التشريع الإسلامي هي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

ميزاناً في ترجيح وتصحيح الروايات، وغيرها مما تناولته بالبيان آياته الشريفة.

ـ فعن الإمام الصادق(ع) قال: (قال رسول الله(ص): إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه).

ـ وعنه(ع): (إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله(ص) وإلاّ فالذي جاءكم به أولى به).

ـ وعنه(ع): (ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف).

ـ وعن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبدالله (الصادق) يقول: (كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف).

ـ وأيضاً عن الإمام الصادق(ع): قال: (خطب النبي(ص) بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله).

ـ وقال ثقة الإسلام الكليني في أول كتابه(الكافي): «إعلم يا أخي أنه لا يسع أحد تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء (يعني الأئمة(ع)) برأيه إلاّ ما أطلقه العالم (يعني الإمام) بقوله: أعرضوهما (يعني الروايتين المختلفتين) على كتاب الله

عز وجل، فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه».

٢ ـ السنة:

ويريدون بها الحديث المروي عن أئمة أهل البيت(ع) عن رسول الله(ص)، وذلك لما مر من وجوب التمسك بأهل البيت وأخذ السنة الشريفة عن طريقهم(ع).

والأئمة في أقوالهم المذكورة في كتب الحديث هم رواة للسنة الشريفة عن رسول الله(ص) أما باللفظ أو بالمعنى، وقد يزيدون على الحديث شرحاً له أو تعليقاً عليه، اقتضاه المقام.

فهم ـ كما سنفهم هذا من تصريحاتهم التالية ـ لم يجتهدوا رأيهم في حكم من الأحكام الشرعية، وإنما يروونه عن رسول الله(ص)، بعد أن يعقلوه عقل رعاية ووعاية لا عقل سماع ورواية.

ـ فعن جابر، قال: قلت لأبي جعفر (الباقر): إذا حدثتني بحديث ما سنده لي؟

فقال: (حدثني أبي عن جده عن رسول الله(ص) عن جبريل عن الله عز وجل، وكل ما أحدثك بهذا الإسناد).

ـ وعن جابر أيضاً عن أبي جعفر الباقر(ع) أيضاً، قال: (يا جابر إنّا لو كنّا نحدثكم برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين، ولكنّا نحدثكم بأحاديث نكتنزها عن رسول الله(ص) كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم).

وفي رواية أخرى: ولكنّا نفتيهم بآثار من رسول الله، وأصول علم عندنا، نتوارثها كابراً عن كابر.

- وفي رواية محمد بن شريح عن الإمام أبي عبدالله الصادق(ع): (والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا، ولا نقول إلاّ ما قالَ ربنا).

- وفي رواية عنه(ع) أيضاً: (مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله، لسنا نقول برأينا من شيء).

- وفي رواية الفضل عن الإمام الباقر(ع): قال: (لو أنّا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا، ولكنّا حدثنا ببينة من ربنا بيّنها لنبيه(ص) فبيّنها (نبيه) لنا).. وقد تقدم هذا.

٣ ـ الاجماع:

ويريدون به إجماع فقهاء الطائفة أو إجماع الأمة الكاشف عن رأي المعصوم.

أي أن يبلغ الاجماع مستوى يكشف أن المعصوم أحد المجمعين.

٤ ـ العقل:

ويقصدون به (بناء العقلاء) أو (سيرة العقلاء)، وكذلك يريدون به (العقل الفطري) في بديهياته التي يدرك من خلالها الواقع، الكاشفين عن رأي المشرع.

ويتم هذا الكشف بالنسبة إلى سيرة العقلاء عن أحد طريقين هما:

أ ـ أن ينص المشرع المقدس على إمضاء السيرة واعتبارها.

ب ـ أن لا يصرح بالمنع من الأخذ بها.

وبالنسبة إلى الإدراك البديهي، فحجيته قائمة بذاته لأن البداهة هي الأصل الذي ترجع إليه كل القضايا النظرية لتشبت صحتها، ولأنها تعني وضوح الأفكار والقضايا بحيث تفرض نفسها على الذهن، فلا تحتاج إلى إقامة برهان لإثباتها.

والإمامية لا يؤمنون باجتهاد الرأي ولا القياس ولا الاستحسان ولا المصالح المرسلة ولا سد الذرائع، لعدم قيام دليل يثبت حجيتها لديهم ويسوغ لهم الرجوع إليها.

بل الأمر بالعكس فقد قام الدليل من حديث أهل البيت(ع) على شجبها وحرمة الركون إليها.

وللوقوف على ما يرتبط بشأن هذه المسائل يرجع إلى كتاب (الأصول العامة للفقه المقارن) لأستاذنا السيد محمد تقي الحكيم، وللاطلاع على بعض أحاديث المنع من الأخذ بها إلى كتابنا (دروس في فقه الإمامية).

ومما عرف به الإمامية استعمال التقية في الظروف التاريخية السياسية التي ألجأتهم إلى ذلك، وبخاصة في أيام العباسيين، حتى اشتهر بين إخواننا أهل السنة ـ ورب مشهور لا أصل له ـ

أن التقية من خصائص الشيعة، وسبق أن ذكرتُ هذا في تعليقي على كتاب (هداية الناسكين من الحجاج والمتعمرين) للفقيه الإمامي الشيخ محمد حسن النجفي المعروف بصاحب الجواهر، فقلت في ص ١، و٧٢ من ط الأولى ما نصه: «التقية والتقاة والتقوى والاتقاء بمعنى واحد وهو الخشية والخوف، وفي الشريعة: معناها: إخفاء الحق خوفاً من ظالم.

وتسميتها بالتقية مأخوذة من القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلاّ أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى اللهالمصير﴾.

وقرأ مجاهد والحسن وحُميد الأعرج ويعقوب (تقية) والباقون (تقاة).

وكذلك مشروعيتها جوازاً أو وجوبها استفيدت من الآية الكريمة التي تدل ـ وبوضوح ـ على أن التقية مشروعة في الدين عند الخوف على النفس.

وربما عممها بعضهم إلى جميع الأحوال لوحدة الملاك والمساق في المشروعية لأن التقية موقف اجتماعي يلجأ إليه الإنسان عند الضرورة، والإسلام كنظام إنساني أقر مشروعيتها الاجتماعية.

ومن هنا نجد فقهاء المسلمين يفتون بها في مواضعها، فمن ذلك:

ـ ما جاء في (كشف الأسرار) للفقيه الحنفي علي بن محمد البزودي ٣/٢٢٨: «إن الإجماع يثبت بهذا السكوت إذا كان في غير حالة التقية» نقلاً عن أصول الفقه لمغنية ص ٢٢٨.

ـ ما جاء في (تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي) في مقدمة محققة الدكتور أحمد محمد نور سيف ص ١٦: ولقد سلك في موقفه (يعني عثمان بن سعيد الدارمي) من بدعة القول بخلق القرآن مسلكاً متشدداً فنقل عنه يعقوب بن إسحاق القراب قوله: قد نويت أن لا أحدث عمن أجاب إلى خلق القرآن.

قال يعقوب: فأدركته المنية، ولولا ذاك لترك الحديث عن جماعة من الشيوخ.

قال الذهبي ـ معلقاً على ذلك ـ: من أجاب تقية فلا بأس عليه، وترك حديثه لا ينبغي» نقلاً عن سير أعلام النبلاء ٩/١٤٨ ـ ١٤٩.

ـ ما جاء في (مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه) للقاضي الحنبلي أحمد بن عبدالله القاري المكي: «مادة ١٧٩: التلجئة: هو التقية بإظهار عقد غير مقصود باطناً».

وعلق عليه المحققان الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور محمد أحمد علي بما يلي: «ش: ج٢ ص٣، الأولى، ج٢، ص ١٤٠ الجديدة، ونصه: وهو أي بيع التلجئة والأمانة:

إظهاره أي البيع لدفع ظالم عن البائع، ولا يراد البيع باطناً، فلا يصح، لأن القصد منه التقية».

ـ وقال الفخر الرازي الشافعي في تفسيره في معرض بيانه لأحكام التقية: الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين، إلاّ أن مذهب الشافعي (رض) إن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة عن النفس» نقلاً عن كتاب (إسلامنا) للدكتور مصطفى الرافعي ص ١٣٧.

ـ وقال الفقيه الإمامي أبو جعفر الطوسي في تفسيره: «والتقية عندنا واجبة عند الخوف على النفس».

ـ وقال الطبرسي المفسر الإمامي في (مجمع البيان): «وقال أصحابنا: إنها جائزة في الأحوال كلها عند الضرورة».

ولعل اشتهار الشيعة بها وعدّها من خصائص مذهبهم ـ والأمر ليس كذلك كما رأيت ـ جاء من ظروف وعوامل سياسية ذات طابع انفعالي.

موقف الإمامية من الفرق الإسلامية:

يعترف الإمامية بإسلام أهل القبلة، فكل من يشهد الشهادتين أي يؤمن بالوحدانية والنبوة، وكذلك يؤمن بالمعاد هو مسلم له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم.

ولا يحكمون بكفر مسلم إلاّ إذا أنكر ضرورياً من

ضروريات الدين، وبشرط أن لا يكون إنكاره عن شبهة في ذهنه.

كما أنهم لا يؤمنون بالغلو وهو الارتفاع بالأنبياء والأئمة فوق منازلهم التي أنزلهم الله فيها.

وكذلك لا يؤمنون بالنصب وهو الانحطاط بالأنبياء والأئمة عن منازلهم التي أنزلهم الله فيها.

واشتهرت الفتوى بين فقهاء الإمامية بنجاسة الغلاة والنواصب وحرمة مساورتهم.

موقف الإمامية من المذاهب الإسلامية:

يؤمن الإمامية بأن أئمة المذاهب الإسلامية من حنفية ومالكية وشافعية وحنبلية وظاهرية وأباضية وزيدية وإسماعيلية مجتهدون في الفقه يصيبون الواقع ويخطئونه.

إلا أنهم لا يأخذون بفتواهم ولا يقلدونهم في أمور دينهم للأدلة التي ألزمتهم باتباع أهل البيت.

ودراستهم لفقه أهل البيت كوّنت لديهم المنهج المميز للاجتهاد، ولا يعني هذا عدم الالتقاء في الفتيا بينهم وبين المذاهب الإسلامية الأخرى، ذلك أن الكثير من المسائل الفقهية هي وفاقية بين الجميع.

والحمد لله رب العالمين

من مراجع البحث:

١ ـ أصل الشيعة وأصولها، الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (بيروت: مؤسسة الأعلمي ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م، ط ٤).

٢ ـ الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم (بيروت: دار الأندلس ١٩٧٩ م، ط٢).

٣ ـ بحث حول المهدي، السيد محمد باقر الصدر (بيروت: دار التعارف، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م).

٤ ـ بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية، السيد محسن الخرازي، (بيروت: دار الميزان ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م، ط١).

٥ ـ تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الهادي الفضلي (لندن: منشورات الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م، ط١).

٦ ـ خلاصة علم الكلام، عبد الهادي الفضلي (بيروت: دار التعارف ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م).

٧ ـ دروس في فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي (قم: مؤسسة أم القرى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م).

٨ ـ عقائد الإمامية، الشيخ محمد رضا المظفر (مع شرحه: بداية المعارف الإلهية).

٩ ـ العقل عند الأصوليين، الدكتور عبد العظيم الديب

(حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة قطر، العدد الخامس ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م).

١٠ ـ المراجعات، السيد عبد الحسين شرف الدين (القاهرة: مكتبة النجاح ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م، ط ١٧).

١١ ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (القاهرة: دار الشروق...).

١٢ ـ هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين، الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر، تحقيق وتعليق عبد الهادي الفضلي (بيروت: دار التعارف ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م).

١٣ ـ هداية الرحمن لألفاظ وآيات القرآن، محمد صالح البنداق (بيروت: دار الآفاق الحديثة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م، ط١).

١٤ ـ وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م، ط٥).


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرست